جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مرض الإيدز وأثره على مسائل الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبين:

- أوناهي أحمد
- ميسون فريد

تحت إشراف الدكتورة:

- إقروفة زبيدة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة).....رئيسا.
- الدكتورة: إقروفة زبيدة.....مشرفا.
- الأستاذ(ة).....ممتحنا.

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطَنَ

الإسراء، الآية 32

شكـــــــــــر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل: ١٩-٢٠

اعترافا بالفضل والجميل، نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة السيدة **إقروفة زبيدة** التي تعهدت هذا العمل بالإشراف والتصويب خدمة للعلم، رغم انشغالاتها الكثيرة فجزاها الله كل خير.

الأساتذة الكرام الذين شرفونا بمساعدتهم في مسارنا الدراسي، وممتنين للجميع على التوجيهات القيّمة التي أنارت لنا الطريق.

إهداء

إلى والدي حفظهما الله،

إلى أخوتي وأخواتي وكل عائلتي،

لكل من ساعدني وشجعني،

لكـل من مدّ إليّ يد العون،

ولكل طالب علم مجتهد.

أوناسي أحمد

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة"رحمه الله "،

إلى والدتي حفظها الله،

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء،

إلى أساتذتي طوال مسيرتي الدراسية،

إلى أصدقائي وزملائي،

مجال في كل وباحث طالب كل إلى

تخصصه،

.المتواضع العمل هذا أهدي هؤلاء لكل

ميسون فريد

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ص: الصفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: الطبعة.

(د.د.ن): دون دار النشر.

(د.س.ن): دون سنة النشر.

ج: الجزء.

ع: العدد.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

باللغة الفرنسية:

P: Page.

مقدمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلاّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**"[1].

فما من قوم يخالفون شرع الله ويبتعدون عنه إلاّ ابتلاهم بما لم يكن في أسلافهم من الأمم، وبالفعل لمّا ابتعد أهل هذا العصر عن شرع الله اشتدت عليهم أوبئة لم تكن فيمن قبلهم، ففي منتصف القرن التّاسع عشر ظهرت عدّة أمراض معدية (الزّهري، السيلان) ولكنّ الطبّ الحديث استطاع أن يكتشف أدوية تحدُّ من انتشارها.

في بداية الثّمانينات كان العالم على موعد في مواجهة ما يسمّى بطاعون القرن العشرين أو ما يعرف بمرض الإيدز أو متلازمة العوز المناعي المكتسب والذي انتشر في المجتمعات المُصنّعة والنّامية سواء، بحيث انتشر في كل بقاع العالم في مدّة لا تتجاوز الأربع سنوات من اكتشافه لأوّل مرة؛ فهو مرض يعمل بمبدأ الكونيّة والعولمة، لا يعترف بالحدود لسهولة تنقل الأفراد بين البلدان.

وهذا المرض يعتبر من أخطر الأمراض لأنّ العلم لم يتوصّل إلى علاج فعّال له، فقد خلّف الكثير من الوفيات فهو من بين أكثر أسباب الوفاة عبر العالم، ولا يخضع لإحصائيّات دقيقة بل الإحصائيّات الصّحيحة هي عدد الوفيات فقط، لأنّ رقم المصابين بالفيروس غير معروف، والسّبب أنّ المرض لا يتمّ الكشف عنه إلاّ بعد مرور سنوات، كما أنّ المريض قد يحمل الفيروس دون أن يعلم، وتعترف منظّمة الصّحة العالميّة (O.M.S) أنّه مقابل كل حالة معلن عنها هناك عدد كبير من حاملي الفيروس غير المعلن عنهم في العالم.

فمرض الإيدز هو أحد نتائج التّمدن والحريّة التّي ارتفعت أصوات المطالبين بها عبر العالم منذ النّصف الثّاني من القرن العشرين، ومن هذه الصّيحات تلك التي تنادي بحقّ الأفراد في ممارسة الشّذوذ الجنسي باعتباره شيئا يتّصل بالحريّة الفرديّة، وكذلك الانتشار الواسع لتعاطي المخدّرات وخصوصا التّعاطي الوريدي عن طريق الإبر، إضافة إلى التّوسع الكبير في عمليّات نقل الدّم، والذي لم يكن في السّابق محاطا بإجراءات احترازيّة أو وقائيّة كما عليه الحال

[1]– ابن ماجة محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، الرياض: بيت الأفكار الدولية، د س، (كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم 4019)، ص.432.

اليوم وهو الأمر الذي ساعد على انتشار الوباء، ومن العوامل الأخرى لتفشّي هذا المرض في هذه البلدان هو نقص الوازع الدّيني، فالشّريعة الإسلاميّة هي الآليّة التّي أقرّها الرّأي والاجتهاد الفقهي وتتّسع لجميع النّوازل المستجدّة، ممّا يجعلها صالحة لكل زمان ومكان نظرا لأنّها وضعت الأصول والقواعد الكليّة لمواجهة الأسباب والعوامل التي تؤدّي إلى تفشّي الفاحشة ومنه إمكانيّة انتشار هذا الوباء، كما أثارت المسألة القانونيّة كيفيّة ردع هذا الوباء الخطير الذي يؤدّي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعيّة، خاصة في ظلّ العلاقات الزّوجية بين الرّجل والمرأة في حالة ما إذا كان أحد الزّوجين مصابا بهذا المرض، لِما قد يُلحقه هذا الداء من أضرار لأحد الزّوجين أو بثمرة زواجهما.

الإشكاليّة:

ما هي حقيقة مرض الإيدز وآثاره على العلاقة الزّوجيّة؟.

أسباب اختيار الموضوع:

1- من خلال بحثنا وجدنا أنّ أغلبيّة البحوث والدّراسات اقتصرت على دراسة وباء الإيدز من جانب واحد ألا وهو الجانب الطبّي، لذلك كان مهمّا تناوله من الجانب الشّرعي والقانوني معا.

2- يعتبر مرض الإيدز وباء سريع الانتشار بسبب نقص الوازع الدّيني، والوعي الصّحي، مما يعكس آثارا صحيّة، اجتماعيّة واقتصاديّة خطيرة.

3- يشكل مرض الإيدز تهديدا على استقرار ووحدة الأسرة، في حالة ما تبيّن أنّ أحد الزّوجين مصاب به، فتكون الأسرة مهدّدة في استقرارها ووحدتها، مما يستلزم إجابات شرعيّة وقانونيّة على هذه المسائل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1- تقديم بحث للمساهمة في بيان دور الإسلام والقانون في معالجة المشكلات التي تهدّد النّفس والنّسل.

2- الوقوف على حقيقة مرض الإيدز.

3- تبيان وسائل انتقال مرض الإيدز والوقاية منه.

4- تبيان أثر مرض الإيدز على عقد الزّواج، وآثاره على حقوق الزّوجين وحقوق الأبناء.

5- إنّ البحث في الموضوع يعدّ إضافة للأجيال اللاّحقة، من أجل الاستفادة منه، واستكمال البحث فيه

منهج البحث وخطته:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتبني المنهج التّحليلي في تناول موضوع مرض الإيدز وأثره على مسائل الأسرة، وذلك بالاستناد إلى النّصوص الشّرعية من القرآن والسّنة، وللاجتهادات الفقهيّة المعاصرة للمعطيات الطّبّية، وذلك بتحليل مضمونها وترتيب عناصرها، ثم ربطها بالنّصوص القانونيّة رغم قِلّتها في الموضوع.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدّراسة والإلمام بجميع جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى فصلين يتضمّن الفصل الأوّل حقيقة مرض الإيدز حيث تقتضي طبيعة الموضوع تعريفه، وكذا ذكر كيفيّة انتقاله والطّرق التّي لا ينتقل بها، وأساليب الوقاية منه، أمّا الفصل الثّاني تطرّقنا فيه إلى عرض آثار مرض الإيدز على العلاقة الزّوجية، حيث قمنا بانتقاء أهمّها والمتمثّلة في آثار مرض الإيدز على إنشاء الرّابطة الزّوجيّة، وبعض الحقوق النّاشئة عنها، وآثاره على فكِّ الرابطة الزّوجيّة،

وفي نهاية البحث أوردنا مجموعة من النتائج والمقترحات ضمّناها في الخاتمة.

الفصل الأول

حقيقة مرض الإيدز والوقاية منه

لا يمكن لأيٍّ أحد أن يؤّرخ لهذا العصر دون أن يتعرّض لأهم الاكتشافات وهي اكتشاف مرض الإيدز سنة 1981م، بحيث يعتبر أخطر وباء عرفته البشريّة على الإطلاق فقد سمِّي بطاعون العصر، ودرجة خطورة هذا المرض وسرعة انتشاره أعادت إلى الذاكرة الأوبئة الرّهيبة التي انتشرت في العصور الوسطى التي أبادت الكثير من البشر، وهذه الأوبئة نسيت بتطوّر العلم خاصة في المجال الطّبّي على مختلف الأصعدة.

وبالرغم مما حققه العلم من تطور في مجال الطّب إلاّ أنّه بقي عاجزا عن إيجاد علاج فعّال لهذا المرض، فبدأ أهل الاختصاص في البحث عن أسبابه وطرق انتقاله وكانت النّتيجة أنّ أنجّع سبل الحد منه هو الوقاية لا غير.

المبحث الأول

مفهوم مرض الايدز

سنتناول في هذا المبحث مرض الإيدز من الجهة المعرفية وبالأخص الجانب المفاهيمي، وذلك بتبيان المعنى اللّغوي والاصطلاحي له، والمراحل التي تمر بها الإصابة وكيفيّة انتقاله من جهة أخرى.

المطلب الأول

تعريف مرض الإيدز(أو مرض فقدان المناعة)

من أجل بيان التّعريف الدقيق لمرض الإيدز، فمن الواجب الوقوف عند معاني مصطلحات عنوان المسألة والمتمثّلة في (المرض، المناعة، الايدز) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف المرض

أولا:التّعريف اللّغوي

مرض، يمرض، مرضا، تغيّرت صحته وفسدت، اعتلّ.

مرض تمريضا: عالجه واعتنى به وأحسن القيام عليه في مرضه، سيره مريضا وضخّمه.

المرض: أمراض، مرض تغير صحته وفسادها واعتلالها[1].

***ثانيا* : التّعريف الاصطلاحي**

هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال، التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعيق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسديّة والعقليّة والنّفسيّة بصورة طبيعيّة[2].

---

[1]– جبران مسعود، **رائد الطالب معجم لغوي عصري للطلاب**، ط 9، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص.831.

[2]– بوزايدي عبد الحكيم، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلق بالمسائل الطبية بين سنتي (1406هـ– 1985م)، و(1422هـ– 2001م)**، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص أصول اللغة، جامعة الجزائر، 2011، ص.327.

الفرع الثاني

تعريف المناعة

أولا: التعريف اللغوي

منع، يمنع، منعا، قوّة طبيعية في الجسم ويكتسبها باللّقاح ونحوه، وبها يقاوم الأمراض والجراثيم[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

المناعة تعني تحصين الجسم ضدّ الكائنات الحيّة أو الجزئيات الممرضة التي تغزو الجسم[2].

ولقد أجري بحث في جامعة حلب حول المناعة واتّفقوا على تعريفه بأنّه"منظومة مكوّنة من خلايا وأعضاء بشريّة مختلفة تعمل بتناغم لحماية الجسد من اعتداءات الغزاة الخارجيين عن الجسد، وفي العادة المعتدين هي كائنات صغيرة الحجم كالبكتيريا، الفيروسات، الطفيليات والفطريات، وهذه الكائنات ترى في جسد الإنسان منطقة خصبة للتكاثر والنّمو"[3].

الفرع الثالث

تعريف الايدز

كلمة إيدز (**AIDS**) هي عبارة عن الأحرف الأولى للكلمات التي يتكوّن منها اسم المرض باللغة الانجليزية **S**yndro **I**mmune **D**eficiency **A**cquired ومعناها انهيار المناعة المكتسب لدى المصاب، وهي وسائل الدّفاع التّي أودعها الله في جسمه، فيصبح فريسة لكلّ الجراثيم والعلل، فالفيروس المتسبب لذلك المرض يعرف ب: (H.I.V)، وهو موجود في سوائل المريض (الدّم، السائل المنوي، اللُّعاب، حليب الأم، الدّموع)، ولا يستطيع أن يعيش مستقلا عنها وهذا ما يفسر سرعة تحلُّله خارج الجسم، فإذا تمكن من الالتصاق بالخلايا فإنّه

---

[1] – جبران مسعود، **المرجع السابق**، ص.876.

[2] – غسان عبد الرحمان، صباح بلاج، **أساسيات علم المناعة**، منشورات جامعة حلب كلية العلوم، 2005، ص.28.

[3] – ياسر إبراهيم عبد الله، "جهاز المناعة" مقال منشور على الموقع www.kiananonline.com بتاريخ 25 مارس2017، على ساعة 20 سا 28 د.

يقتحمها ولا يتركها إلاّ بعد أن يحطّمها، ثم ينتقل إلى خليّة أخرى، وهذا حتّى يقضي على المريض[1].

المطلب الثاني

مراحل الإصابة بمرض الإيدز ووسائل انتقاله

يؤدّي هذا الفيروس إلى تدمير الجهاز المناعي في الجسم، وبذلك يصبح عاجزا عن مقاومة أنواع متعدّدة من العدوى التي يتغلّب عليها الجسم السّليم في الظّروف العاديّة، كما يكون الجسم عرضة لبعض أنواع الأورام الخبيثة.

لذلك سنتطّرق في هذا المطلب إلى المراحل التي تمر بها الإصابة بمرض الإيدز وكيفيّة انتقال هذا الفيروس .

الفرع الأول

مراحل الإصابة بمرض الإيدز

يمرّ مرض الإيدز بمراحل سنتطرّق إليها بالتّفصيل ضمن المراحل الخمسة الآتية:

أولا: المرحلة الأوّليّة للعدوى

هذه المرحلة تبدأ بدخول الفيروس إلى الجسم، وتستغرق من ستّة أسابيع إلى ستّة أشهر لكي تظهر الأجسام المضادة للإيدز في دم المريض، وقد تكون هذه المدّة أطول من ذلك في بعض الحالات التي قد تصل إلى ثلاث سنوات، ويكون تحليله بعد ظهور الأجسام المضادّة إيجابيا، وتلك هي المرحلة الأولى التي لا يستطيع أحد تشخيص إصابة المريض فيها قبل ظهور الأجسام المضادّة في الدّم إلاّ من خلال اكتشاف الفيروس نفسه أو تحليل الحامض النّووي لفيروس الإيدز[2].

---

[1]– حسان جعفر وغسان جعفر، **الأمراض المعدية**، دار المناهل، لبنان، 1998، ص.273.

[2]– عبد الهادي مصباح المهدي، **الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة**، ط 3، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993، ص.154.

ثانيا: مرحلة الكمون

في غالب الحالات يمرّ المصاب بفترة كمون، أي لا تكون لديه أي أعراض أو شكاوى بينما هو ينقل المرض لغيره، وتستمر فترة الكمون مدّة تتراوح مابين عدّة أشهر وعدّة سنوات قد تصل إلى اثّني عشر عاما، وفي خلال هذه الفترة يتكاثر الفيروس ولكن الخلايا اللّمفاوية وخاصة من نوع (CD4) و(T4) تبقى في الحدود الطبيعيّة [1].

ثالثا: مرحلة مرض االغدد اللّمفاوية المنتشر والمستمر

بعد مرور فترة الكمون يظهر على ما يقارب 30 % من المصابين بفيروس الإيدز تضخّم في الغدد اللّمفاوية في موضعين أو أكثر (خارج منطقة الأربيبة) لأن هذه المنطقة كثيرا ما تتضخّم فيها الغدد اللّمفاوية لأسباب أخرى.

ويستمر تضخّم الغدد لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، وقد لا يصاحب ظهور الغدد اللّمفاوية أي شكاوى أخرى، بينما يشكوا الآخرون من اعتلال في الصّحة، والحمّى والعرق [2].

رابعا: المرحلة المتلازمة المرتبطة بالإيدز

تتحوّل معظم الحالات السابقة إلى هذه المتلازمة التي يظهر فيها نقصان في الوزن أكثر من 10% من وزن الشخص، نقص الصّفائح الدّمويّة ومجموعة من الأمراض الجلديّة مثل "الحماق النّطاقي"[3]، ودهنيّة الجلد مع عدوى فيروسيّة مثل "الهربس"[4] في الفم والشّفتين وأعضاء التناسل، و"الميليساء المعدية"[5]، كما تظهر فطريّات كانديدا في الفم بالإضافة إلى وجود بياض

---

[1]– أحمد محمد لطفي، **الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص.200.

[2]– محمد على البار، "**الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية**"، مقال منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ج 4، ع 9، السعودية، 1996، ص.598.

[3]– **الحماق النطاقي:** هو أحد الأمراض الفيروسية التي تصيب جلد الإنسان وخاصة الأطفال في فترة المدرسة أو الحضانة، وأما الكبار فهم معنيون أيضا بهذا المرض.

[4]– **الهربس:** هي إصابة فيروسية متكررة بسيطة تصيب الجلد وينقسم الهربس إلى هربس بسيط وهو هربس فموي وهربس تناسلي يصيب الأعضاء التناسلية ومنطقة الشرج.

[5]– **الميليساء المعدية:** هي عدوى فيروسية في الجلد وهي تصيب الإنسان فقط.

3،4،5– أنظر الموقع الإلكتروني./https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2017/04/02 على الساعة 15 و30د.

وشعيرات على اللّسان والفم تعرف باسم الطلوان الأشعر بالفم، ويصاب بعض المرضى بالإسهال بالإضافة إلى الحمّى والعرق خاصة العرق اللّيلي، عند ظهور هذه الأعراض المصاحبة تكون الخلايا اللّمفاوية المناعية من نوع (T4) وقد وصلت إلى 400 خلية في كل مليلتر من الدّم[1].

خامسا: مرحلة الإيدز

هنا يطلق على المريض أنّه مصاب بمرض الإيدز، حيث يصاب المريض بكافّة أنواع العدوى بالميكروبات الانتهازيّة، أي بميكروب يمكن أن يعيش في الجسم السّليم دون أن يصيب الإنسان بأي مرض، إلاّ أنّه نظرا لانهيار الجهاز المناعي فإنّ هذه الميكروبات تهاجم الجسم، وتسبّب إلتهابات، وأمراض خطيرة تنتهي بالموت، وأيضا تظهر بعض أنواع السّرطان في فترة مبكّرة قبل هذه المرحلة مثل "سرطان كابوسي"[2] وغيرها من أنواع السرطان[3].

الفرع الثاني

طرق انتقال العدوى

إنّ فيروس الإيدز موجود في أنسجة وسوائل جسم المصاب بالعدوى أو بالمرض المكتمل، ومنها: الدّم، والإفرازات المهبليّة، المَنْي، الدُّموع واللُعاب، إلا أنّ الدراسات الوبائيّة التي أجريت في شتى أنحاء العالم توصّلت إلى نتيجة مفادها أنّ عدوى فيروس الإيدز تنتقل من شخص لآخر[4].

---

[1]– جاسم علي سالم، "**الإصابة بمرض فقدان المناعة المكتسب وأحكام المعاملات**"، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، ج 11، ع 28، الكويت، 1996، ص.ص.168–169.

[2]– **سرطان كابوسي:** هو نوع من السرطان يسبب في ظهور بقع من نسج غير طبيعي تحت الجلد وفوق الجلد وفي بطانة الفم.

– أنظر الموقع الإلكتروني .https://ar.wikipedia.org/wiki/ بتاريخ 2017/04/02 على الساعة 15و30د.

[3] – عبد الهادي مصباح المهدي، **المرجع السابق**، ص.ص.156–157.

[4]– عرْجاوي مصطفى محمد، "**الآثار المترتبة على نقل الدّم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، مقال منشور في مجلة الشّريعة والدراسات الإسلامية، ع 48، الكويت، 2002، ص.223.

أولا: العدوى عن طريق الاتّصالات الجنسيّة

يعتبر الاتّصال الجنسي بكافة أشكاله من أبرز طرق انتقال مرض الإيدز من الشّخص المصاب إلى الشّخص السّليم، وهذا عن طريق السّائل المنوي لمريض الإيدز المليء بهذا الفيروس[1].

1-الشذّوذ الجنسي (اللّواط)

يعتبر الأكثر شُيوعا وأَوْسع الطّرق لتفشّي مرض الإيدز، وينتقل هذا الفيروس من رجل إلى رجل أثناء الجماع الشّرجي وفي ممارسة الجنس بهذه الطّريقة المرضِيّة الشّاذة تحت تقرّحات وخدوش في منطقة الشّرج والدُّبر ومنطقة القضيب مما ينتج دخول الفيروس من جسم المصاب إلى الجسم السّليم[2].

وهذا سبب لانتّشار المرض بين الشّواذ جنسيا من الذّكور، إذ بلغت نسبة الذين أصيبوا بهذا الدّاء73% من مجموع حالات الإيدز التّي أكتشف حتى الآن، لذلك سمي مجازا بطاعون الشّاذين[3].

2-الاتّصال الجنسي الطّبيعي

نقصد به الاتّصال الجنسي الطّبيعي بين الرّجل والمرأة إن كان أحدهما مصابا، ويرى الباحثون أنّه نادرا ما يحدث أن تنتقل العدوى من المرأة إلى الرّجل ويكون هذا غالبا مع النّسوة السّاقطات اللّواتي يحترفن الدِّعارة، حيث لا ضابط للعلاقات الجنسيّة بين الرّجال والنّساء[4].

---

[1]- أمين مصطفى محمد، **الحماية الجنائية للدّم عن عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص.24.

[2]- حرب عطال طرفي البلوي، **كل ما تريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسب**، دار الاعتصام للنشر، القاهرة، د س ن، ص.52.

[3]- القضاة عبد الحميد، **الإيدز حصاد الشذوذ**، ط 2، دار ابن قدامة للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص.28.

[4] - فاروق مصطفى خميس، **قاموس الإيدز الطّبّي مرض العصر**، دار ومكتب الهلال، بيروت، 1987، ص.46.

ثانيا: العدوى عن طريق الحقن

تشكّل حالات العدوى بهذه الطّريقة مَا نسبتُه 2% إلى 5%، وهذا عند استعمال الإبر والحُقن الملوّثة خاصة عند مدمني المخدّرات، ووسائل أخرى تخترق جسم الإنسان[1]، وهي على النّحو الآتي:

1- الحُقن الوريديّة الملوّثة

يعتبر تعاطي المخدّرات عن طريق الحُقن، وما يحدث فيه من مشاركة في الحَقن بنفس الإبرة خطرا كبيرا وسببا لانتقال فيروس الإيدز، وخصوصا أنّ المدمنين يكونون في حالة اللّاوعي والانهيار عند حاجتهم إلى المخدِّر، تجعلهم يُسارعون لإدخال المخدِّر إلى أجسامهم في الموعد الذي يحتاجون إليه فيه، وهذا ما يضاعف من نسبة انتقال فيروس الإيدز[2].

إنّ استخدام الحُقن يجعلها غير قابلة للاستخدام مرة أخرى لكونها تصبح خطيرة، إذ هي سبب من أسباب انتقال عدوى الإيدز، فالحقنة التي تعرضت لدم حامل لفيروس VIH تعتبر خطرا إلى جانب فيروس هيباتيت (Hépatites)، لذلك يمنع منعا باتّا استخدامها مرة أخرى، وكذا كل وسائل التلقيح والعلاج المستعملة في العمليات الجراحيّة[3].

2-التّلقيح الاصطناعي

هو نقل السّائل المنوي من الرّجل إلى رحم الأنثى بقصد الإنجاب، فإذا كان الرّجل مصابا بالإيدز فإنّ الأنثى وجنينها يصابان بهذا المرض، ولكن الانتقال بهذه الطريقة الآن أصبح شبه منعدم وذلك بعد التّقدم الطّبّي الذّي بواسطته تم اكتشاف فيروس الإيدز قبل عملية التّلقيح [4]

---

[1]- عاطف محمد أبو هربيد، **أثر مرض ايدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص.5.

[2]- عبد الهادي مصباح المهدى، **المرجع السابق**، ص.196.

[3]-CHRISTINE Katlaama, JADE Chosn, Vih et Sida Prise en Charge et Suivi du Patient, Paris, 2004, P.154.

[4]- القضاة عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص.28.

3-نقل الدّم

يؤدي نقل الدّم الملوّث بفيروسات الإيدز إلى دم شخص سليم إلى إصابته على نحو مُؤكّد، سواء كان المصاب يعاني منه أو كان في فترة الحضانة، وهذا ما نسبته 2 % إلى 4 % من حالات الإصابة بالإيدز[1].

كان هذا العامل مهما جدا حتى عام 1986 عندما ظهر فحص الإيدز(ELIZA) الذي يمكن بواسطته معرفة الدّم الملوّث، وبالتّالي لم يعد هذا العامل مهما جدا في انتقال عدوى الإيدز اليوم، حتى ولو كان قد أصاب آلاف الأشخاص في مختلف أنحاء العالم وجعل عشرات الآلاف يحملون هذا الفيروس[2].

ثالثا: العدوى من الأم للجنين أو الرّضيع

ينتقل فيروس الإيدز من الأم إلى الجنين أثناء فترة الحمل أو عند الولادة وفي حالات أثناء الرّضاعة، والتّقارير الطّبّية تؤكّد أنّ العدوى تنتقل من الأم المصابة إلى الطّفل بنسبة 30 % إلى 40% إذا كانت الأم في فترة الحضانة، وتصبح النّسبة أعلى من ذلك إذا كانت الأم قد دخلت مرحلة المرض الفعلي[3].

تعتبر الرضاعة من ثدي الأم أحد أسباب انتقال الأمراض الخطيرة بنسبة لا تقل عن 15%، ومرض الإيدز من بين هذه الأمراض، لذلك فإنّه لا يسمح في بعض الدّول ومنها فرنسا بإرضاع المرأة المصابة للرّضيع مهما بلغت نسبة تقدّم المرض نظرا لسهولة انتقال العدوى عن طريق الحليب وكذلك لتأثير الأدوية وطرق العلاج عليه[4].

---

[1]- أمين مصطفى محمد، **المرجع السابق**، ص.29.

[2]- محمد علي البار، **المرجع السابق**، ص.588.

[3]- أحمد السعيد الزقرد، **تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدّم الملوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.31.

[4]- JADE Chosn, ViH et Sida Prise en Charge et Suivi du Patient, Paris, 2008, P.131.

الفرع الثالث

الطّرق التي لا تنقل الفيروس من المريض إلى السليم

ينتقل الفيروس عن طريق سوائل الجسم سواء عن طريق الجنس أو الحقن أو الإبر، أو نقل الدّم، كما ذكرنا سابقا، والفيروس لا ينتقل من المريض إلى السّليم بالطرق الآتية:

أولا: ملامسة الجلد كالمصافحة والتقبيل على الخدين أو الجلد

ظهر مرض الإيدز في امرأة بريطانية كانت تعتني بمريض مصاب بالإيدز، إلّا أنّه وُجد أنّ المرأة كانت تعاني من تقرّحات في يديها، وربما لامس لعاب المريض أو دمه تلك التّقرحات، فانتقل الفيروس إلى الممرّضة، وربما كان للممرّضة علاقة مشبوهة لم تفصح عنها.

ولكن الآن العناية بمرضى الإيدز أخذت احتياطات كبيرة وحديثة للوقاية من دخول سوائل جسم المريض إلى جسم العاملين في المستشفيات، وعليه ملامسة المصاب بالمصافحة والتّقبيل على الخدّين أو الجلد لا ينتقل العدوى بها[1].

ثانيا: المعايشة مع المريض في البيت أو المدرسة أو الأماكن المشتّركة

الفيروس لا ينتقل بين أفراد العائلة، إلاّ بالالتصاق الوثيق بين الشّخصين عن طريق الجنس كالزّوج والزّوجة، وقد أجريت دراسات عدّة على أفراد عائلات المرضى من ضمنها فحوصات الدّم للبحث عن الأجسام المضادّة للفيروس، ولم يثبت أنّ أياً من أفراد العائلة أصيب بالعدوى[2].

كما حدثت ضجّة كبيرة في بعض المدارس حينما وجد أنّ أحد الطّلاب في بعض تلك المدارس مصاب بمرض الإيدز وقد أصيب أهالي الطلبة بالجزع والخوف الشّديد، وكثير منهم منع من الذهاب إلى المدرسة، وطالبوا بمنع المريض من دخول المدرسة والحقيقة أنّه لم يُثبت

---

[1]– حرب عطال طرفي البدوي، **المرجع السابق**، ص.53.

[2] – المرجع السابق، ص.54.

أنّ المريض يسبب انتقال العدوى بمجرد وجوده معهم في نفس المدرسة[1].

وهناك حالة لا ينتقل فيها المرض أيضا وهي مُشابهة للحالات السابقة وهو العمل في نفس المكان ففّي هذه الحالة أيضا المرض لا ينتقل، وهو ليس مُعْد ولكن بسبب الخوف من المرض والناحية الأخلاقية المرتبطة به كونه معروف بمرض الشّواذ، فمن الصعب قبول الشّخص مصاب بمرض الإيدز بين الأصحّاء[2] .

وفي الأخير نستخلص أن هناك طرق أخرى مشاعة لدى النّاس كافة كاستعمال دورات المياه والمراحيض، فتح الباب، تقاسم الطّعام، أو تبادل أدوات الطّعام واستخدام نوافير المياه وهذه كلها لا تنتقل بها العدوى[3].

[1] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "**فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أماكن الاحتجاز**"، مقال منشور في الموقع: www.unodc.org، ص.20.

[2] – **المرجع نفسه**، ص.54.

[3] – عميزة جويدة، "**السيدا أو فيروس نقص المناعة المكتسب مرض العصر وكيفية مكافحته**"، مقال منشور في مجلة مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، ع 10، الجزائر، 2005، ص.95.

المبحث الثاني

الوقاية من مرض الإيدز

لا يختلف اثنان أن الوقاية خير من العلاج، ومن الأهميّة أن نأخذ الجانب الدّيني بعين الاعتبار عند دراسة وسائل نقل مرض الإيدز، فالضوابط الدّينية هي التي تحكّم أخلاقيات المسلم وهي التّي تردعه عن الممارسات الجنسيّة الخاطئة، وعن تعاطي المخدّرات والتّي غالبا ما ينتقل عن طريقها المرض.

ولذلك سوف نتناول النظرة الشرعية والقانونية لسد الذّرائع الموصلة لمرض الإيدز.

المطلب الأول

أساليب الوقاية من المرض في الشّريعة

لعلّ أوّل خطوات مواجهة هذا المرض هي الوقاية، والمنهج الأصيل هو المنهج الإسلامي لسدّ الذّرائع الموصلة إلى الحرام، فكلّ ما يؤدّي إلي الضّرر والفساد في النفس والمال حرّمه الشّرع، وأغلق أبوابه، وضيّق مسالكه سدًا للذّريعة وحسمًا لمادة الفساد، وكل ما من شأنه أن ينشر الرحمة والنفع والصلاح أمر به وحث عليه، فتحًا لذريعة الخير والبِّر، فمن الواجب على الأئمّة والمرشدين أن يتّخذوا من المنابر وسيلة بلاغ ونصح للحث على العفّة والدّعوة لتيسير الزّواج وكذلك اتخاذ كل التدابير التي تحدّ من انتّشار هذا المرض الخطير.

الفرع الأول

الحثُّ على الزّواج

الزّواج استجابة للفطرة لدى الإنسان، ولا عجب أن يدعو الإسلام إلى ذلك، وهذا بقول الله تعالى: "**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**"[1].

[1]– سورة النور، الآيات 32.

وفي الصّحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**يا مَعْشر الشَباب من اسْتطاع مِنكم الباءة فليتزوج فإنّه أَغَض للبَصر وأَحصَن للفَرج، ومن لَم يَستطع فَعليه بالصوم فإنّه له وجاء**"[1].

ومن خلال هذا نفهم أن الدّين الإسلامي أعطى مكانة كبيرة للزّواج وجعله نصف الدّين، وعليه فالزّواج بين الرّجل والمرأة هو الطّريق الصحيح والمشروع لقضاء الوَطأ وتحصِين النّفس من الفواحش والمُحرّمات .

الفرع الثاني

تسهيل سبل الزّواج

تيسير الزّواج هو تحصين للنّفس واستمرار للنّسل، ومانع لارتكاب الفاحشة والحرام فالإسلام لم يُحدّد قيمة المهر ولا المكانة الاجتماعيّة لمن أراد الزّواج، وإنّما اشترط فيه الاستقامة والإيمان[2].

يقول الله تعالى: "**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً * إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[3].

وقال كذلك: " **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** "[4].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**"[5].

---

[1]– البخاري محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، القاهرة: دار البيان الحديثة، 2003، (كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العقوبة، حديث رقم 1905)، ص.416.

[2]– دردار فتحي، **الإيدز بين الواقع وآفات العلاج**، د د ن، الجزائر، 2000، ص.202 .

[3] – سورة الروم، الآية 22.

[4]– سورة النور، الآية 32.

[5]– الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، القاهرة: دار الهيثم، 2004، (كتاب النكاح، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم 1084)، ص.290.

الفرع الثالث

التزام العفّة والطُّهر

يقول الله تعالى: "**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ * ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** "[1].

ويقول كذلك:" **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا * وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ * وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ * وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ * وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "[2].

أمر الله تعالى العاجز عن الزّواج بأن يستعفف، وذلك بأن يكُفَّ عن المحرّم، ويأتي الأسباب التّي تكفّه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه، وهذا بقوله تعالى: " **وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**"[3].

ومن الوسائل التي تكفّ العاجز عن الزّواج في صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر في إيقاعه في الحرام هي ما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**"[4].

والإنسان الذي يتّبع هوى نفسه ويخرج عن منظومتها فإنّ مصيره الهلاك (تزني العين، تزني الأذن، تزني اليد، تزني الرّجلين، ثم يزني الفرج، وهو الفاحشة والعياذ بالله).

---

[1] – سورة النور، الآية 30.

[2]– سورة النور، الآية 31.

[3] – سورة النور، الآية 33.

[4]– البخاري محمد ابن إسماعيل، المرجع السابق، (كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العقوبة، حديث رقم 1905)، ص.416.

الفرع الرابع

تحريم الفواحش

حرّم الإسلام كل أنواع الاتّصال الجنسي غير المشروع أو خارج إطار الزّواج فهي من الأسباب الرّئيسية لانتقال عدوى الإيدز، حيث نهى الله عزّ وجلّ من إتيان هذه الفواحش سواء ما ظهر منها وما لم يظهر بقوله سبحانه وتعالى: "**وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**"[1].

أولا: تحريم الزّنا

يوجد للزّنا معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام هو أن يرتكب الإنسان ما حرّم الله سبحانه وتعالى من نظر أو مسّ أو غير ذلك، وفي الصّحيحين أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: " **كتب على ابن آدم نصيبه من الزّنا مدرك ذلك لا محالة، العينان: زناهما النّظر، والأذنان: زناهما الاستماع، واللسان: زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنّى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذّبه**"[2]، أمّا المعنى الخاص فهو إدخال الحشفة عمداً في فرج آدمي من غير زواج، ولا ملك، ولا شبهة، وهذا النّوع من الزّنا هو الذي يوجب الحدّ.

إتيان الزّنا من كبائر الذّنوب والمعاصي وهي أبغض فاحشة من الفواحش لهذا فقد حرّم الله عزّ وجل الزّنا في كتابه الكريم بقوله تعالى: " **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** "[3]، وقال تعالى: " **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**"[4].

---

[1]– سورة الأنعام، الآية 151.

[2]– البخاري محمد ابن إسماعيل، المرجع السابق، (كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث رقم 6243)، ص.190.

[3]– الفرقان، الآيات، 68–70.

[4]– الإسراء، الآية 32.

وجاءت عدّة أحاديث عن النّبي عليه الصّلاة والسّلام تحرّم الزّنا فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: " أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك"**[1].

والحكمة من تحريم الزّنا في الإسلام هي الآثار السّلبيّة التي تمسّ بكيان الجماعة وسلامتها إذ أنّه اعتداء على نظام الأسرة الذي لا يبنى إلا برابطة شرعية بين الرّجل والمرأة، وهو ما أكّده المشرع الجزائري في المادة 4 من ق.أ.ج التي تنص على أنّ الزّواج هو عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشّرعي، من أهدافه تكوين أسرة.

من الآثار السّلبيّة كذلك لإتيان فاحشة الزّنا هو عدم ثبوت النّسب للجنين في حالة وجود حمل وتنص المادة 40 من ق.أ.ج: " **يثبت النّسب بالزواج الصحيح** ..... "[2]، لذا فلا يثبت النّسب إلاّ إذا كان الحمل نتيجة زواج صحيح وعلاقة شرعية.

ونظرا لخطورة فعل الزّنا كما ذُكر سابقا فإنّ الله تعالى جعل عقوبته الحدّ وهي عقوبة زاجرةً، فمرتكب الزّنا إذا كان غير متزوّج كانت عقوبته الجلد مائة جلدة وتغريب سنة فقد قال الله تعالى: " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** "[3]، أمّا مرتكب الزّنا المحصّن أي المتزوّج فحده الرّجم حتى الموت، وقد يتساءل البعض عن مدى شدّة عقوبة الزّاني المتزوّج والسّبب هو أنّ المتزوّج قد عرف الزّواج وقدسيّته وخير هذه الرّابطة التي تحفظ العرض والنّسل وتحفظ الأنساب من الاختلاط ولكنه أتى الزنا فعقوبته الرّجم حتى الموت.

---

[1]– البخاري محمد ابن إسماعيل، المرجع السابق، (كتاب الحدود، باب إثم الزناة، حديث رقم 6811)، ص.311.

[2]– المادة 40 من قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، ع 15، لسنة 2005.

[3]– سورة النور، الآية 2.

ثانيا: الشّذوذ الجنسي (اللواط)

سنقتصر في دراستنا على الشّذوذ بين الذكر والذكر وهو ما يعرف باللّواط، فهو في الشّريعة الإسلاميّة من أشنع المعاصي والذّنوب وأشدّها حرمةً وقُبحاً وهو من الكبائر.

وجاءت قصّة قوم لوط في القرآن الكريم على أنّهم كانوا أوّل أمّة في الأرض تمارس الشّذوذ الجنسي فكانت عاقبتهم أن حلّ عليهم غضب الله وعذابه فقد قال الله تعالى: " **وَلُوطًا إِذْ قَالَ أَتَأْتُونَ لِقَوْمِهِ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ* وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِين**"[1].

وقال سبحانه وتعالى: " **لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ * فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ * فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ* وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ**"[2].

وجاء في السنّة كذلك تجريم اللّواط وذمّ عمل قوم لوط فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، ثَلاثًا** "[3].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ** "[4].

---

[1]– الأعراف، الآية 80–84.

[2]– الحجر الآية، 72–76.

[3]– الترمذي محمد بن عيسى، المرجع السابق، (كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم 1456)، ص.393.

[4]– المرجع نفسه، ص.393.

الفرع الخامس

التّقوية الإيمانيّة للنّفس

لا عاصم للمرء من ارتكاب الخطايا والمعاصي إلاّ إيمانه بالله تعالى، فإذا همّ الإنسان لارتكاب ما نهى عنه الله عزّ وجلّ تذكّر ربّه ونظرته إليه وخاف من غضبه وعقابه واستحى منه.

فالخوف من الله هو ما يجعل النّفس تنفُر من الحرام وتُقبل على الحلال فشعور النفس بأن هناك ربا يراقبها وسيحاسبها على كل أفعالها يجعلها تسير على المنهج الصحيح وتتبع الطريق المرشد لبلوغ رضى الله تعالى.

فقد قال الله تعالى: " **وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ* الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ** "[1]، فهي آية تجعل النّفس تدرك أن الله يراقبها ويراها فإنّ لم تخشع ولم ترتدع يتذكّر فقدانه لجنة عرضها السّموات والأرض لقوله تعالى: " **تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا** "[2].

المطلب الثاني

أساليب الوقاية من الإيدز في القانون

يمثّل البحث عن النّصوص القّانونية وتأثيرها على الفئات الأكثر عرضة لفيروس المناعة البشري نقطة تحول مهمة في الجزائر، والوصول للفئات الأكثر عرضة يزداد صعوبة نظرا لمجموعة من العوامل الدّينية والثّقافيّة، وكذا التّركيبة الاجتماعيّة للأفراد التي تمتاز بالتّنوع.

لذلك سنتناول في هذا المطلب البيئة القانونيّة والتّشريعيّة المتعلّقة بتجريم وسائل انتقال فيروس الإيدز في الجزائر.

[1] – سورة الشعراء، الآيات 218-219.

[2] – سورة مريم، الآية 63.

الفرع الأول

تجريم العلاقات غير الشرعية

تنص المادة4 من ق.أ.ج: "**الزّواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشّرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة والتّعاون وإحصان الزّوجين والمحافظة على الأنساب**".

فالمشرّع الجزائري يعترف بالعلاقات الزوجية الشرعية وفقط، وبالتّالي فالعلاقات غير الشّرعية بالنسبة لقانون الأسرة هي:

-علاقة جنسية بين رجل ومرأة بدون عقد شرعي.

-علاقة جنسية بين رجل ورجل.

-علاقة جنسية بين إمرة وامرأة.

إنّ هته العلاقات غير الشّرعية، في حالة اكتشافها فإنّها تدخل تحت دائرة التّجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، للمحافظة على الصّحة العموميّة وعلى الآداب العامّة، وهذا ما تنص عليه المادة 333من ق.ع.ج: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من20,000 إلى 100,000دج كل من ارتكب فعلا علنيّا مخلاّ بالحياء.**

وإذا كان الفعل العلني المخلّ بالحياء أفعال شذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس، تكون العقوبة بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000دج إلى100,000دج"[1].

ومن خلال هذه المادة نجد أنّ المشرّع الجزائري عاقب على الأفعال الجنسية التّي تمارس علنا، حفاظا على الآداب العامّة، وتضاعف العقوبة إذا كان الفعل الجنسي العلني بين نفس الجنس وهو ما يسمى بأفعال الشّذوذ الجنسي ويعني أنّ هذا الفعل غير طبيعي، ويخدش أكثر شعور الأفراد.

[1]- المادة 333من الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، صادر في 21 جوان 1966، معدل ومتمم.

وتنص المادة 335 من ق.ع.ج: "**يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك** ..."

يكيّف الفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 من ق.ع.ج أنّه جناية إذ وقع من دون عنف ولا تتوفر فيه العلنية، فقد يكون هذا الفعل الجنسي رضائي، ولكن لا يمسّ بالآداب العامّة، ولا يخدش شعور الغير، ولكن بما أنّه يدخل ضمن العلاقات غير الشرعيّة، فالمشرّع الجزائري يدخله ضمن دائرة التّجريم.

إنّ مثل هته النّصوص القانونية وغيرها، تجعل من العاملين في حقل فيروس نقص المناعة البشري والوصول إلى الفئات الأكثر عرضة له شبه مستحيل، فتوزيع الواقي أو القيام بحملات التّوعية يمكن أن يصنف على أنّه تشجيع لأعمال الفساد داخل المجتمع.

الفرع الثاني:

تجريم تعاطي المخدرات

يعتبر متعاطي المخدّرات عن طريق الحقن من الفئات الأكثر عرضة لفيروس المناعة المكتسب، وإنّ دراسة القانون المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، يعتبر مهما لتحليل جدلية الحق في الحياة والحق في الصحة من خلال النّصوص القانونيّة الجزائريّة خاصة وإنّ المشرّع الجزائري استعمل مصطلحين مهمين وهما الوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها التي نصّ عليها في قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004[1]، ومن خلاله نذكر بعض النصوص التي تجرّم المخدرات، وهي النحو الأتي:

- المادة 12: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000 إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات غير مشروعة**".

[1]- قانون رقم 18/04، مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع 83، المعدل والمتمم.

- المادة17: "**يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000.000 إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية.**

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

- المادة15: "**يعاقب بالحبس من خمس إلى خمس عشر سنة، وبغرامة مالية مابين 500.000 دج إلى 1000.000دج كل من:**

- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمدمنين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم وناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

- وضع المخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين".

- المادة 16: "**يعاقب بالحبس من خمس إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من:**

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".

من خلال هذه النّصوص نرى أنّ المشرّع الجزائري أورد أمثلة عن جرائم المخدّرات التي قسّمها إلى أفعال مادية قد تكون في صورة البيع، الإنتاج، الاستهلاك، الزراعة، الصناعة، الاستيّراد أو التّنازل....الخ، أو ينصبّ هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول، وأن يكون بقصد جنائي.

الفرع الثالث:

تجريم التّسميم عن طريق الدّم

إنّ نقل الدّم من الطّرق التّي تسهّل انتقال الأمراض المعدية التي تتسبب في إتلاف خلايا الجسم، وقد أدّت عملية نقل الدّم إلى حدوث إصابات كثيرة، فعندما تكون هذه العمليّة تنقصها قواعد الحيطة والحذر وشروط النظافة من طرف القائمين عليها، ينتج عنها انتقال مرض من طرف الشّخص المتبرّع بقليل من دمه إلى الشخص السليم مما يؤدي لإصابة هذا الأخير بالداء[1].

ينص القانون الجزائري على التبرّع بالدّم والعلاج بواسطته والمحافظة عليه فأكد أنّه يجب يكون على مستوى الوحدات الصحيّة المتخصصة وذلك لتسهيل الرقابة عليه، كما أكد كذلك على أنّ الأشخاص المؤهلين لجمع الدّم وكل ما يتعلق به هم الأطباء أو أي موظف في ميدان الصّحة يوضع تحت رقابتهم وذلك طبقا لأحكام المادة 158 من قانون حماية وترقية الصّحة، وقد اعتبر القانون الجزائري مسؤولية الأطبّاء ثابتة في حالة الإهمال أو أي خطأ آخر يضرّ بصحة المواطن طبقا لقانون حماية وترقية الصّحة، ويقع نفس الالتزام على عاتق الطّبيب في حالة نقل السّوائل الأخرى وإجراء التّحاليل، إذ عليه لا يتسبّب للمريض في أي أضرار فعلية، ومن أجل تفادي أي خطأ فإنّ المشرع الجزائري بيّن شروط استغلال المخابر في قانون الصّحة العمومية[2].

---

[1]– طاشت وردية، **جريمة التسميم في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة ابن يوسف ابن خدة، الجزائر، 2001، ص.59.

[2]– المادة 158 من قانون رقم 05/85 مؤرخ بتاريخ 1985/02/16، المتعلق بحماية وترقية الصحة، ج.ر.ج.ج، ع8، مؤرخ في 1985/02/17.

الفرع الرابع

الفحص الطّبّي قبل الزّواج

تنصّ المادة 7 مكرر من ق.أ.ج بأنّه: "**يجب على طالبي الزّواج إن يقدّما وثيقة طبيّة، لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أيّ مرض أو أيّ عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزّواج**".

يتّضح من خلال المادة أنّ المشرّع الجزائري ألزم المقبلين على الزّواج بتقديم شهادة طبيّة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، والتّي تثبت خضوعهم للفحوصات الطّبّية المنصوص عليها في نفس المادة من طرف الطّبيب، لاعتباره من الوسائل الوقائية من الأمراض المعدّية التّي تسبّب مشاكل صحية بين الزّوجين وقد تكون سببا في التّفرقة بينهما، أو في انتقال هذه الأمراض إلى الأبناء أو إلى أحد الزّوجين، لذلك المشرع أحسن عملا وصنعا بإلزامه المقبلين على الزواج بالقيام بالفحص كإجراء وقائي قبل الزّواج.

وعملت الجزائر على الوقاية من الأمراض الخطيرة وخاصة المعدية باعتبار أن الصحّة من النّظام العام، ففي سياق دور الجزائر الوِقائي تم إنشاء لجنة وطنيّة للوقاية من الأمراض المنتقلة جنسيا ومتلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) ومكافحتها، وهذا بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 12-116 سنة 2012[1]، وتلعب هذه اللّجنة دورا مهما رغم أنها تبقى جهازا استشاريا وتشاوريا، إلاّ أنّها تقوم بدور تقييم ومتابعة مجموع النّشاطات الوقائية من الأمراض المنتقلة جنسيا ومتلازمة العوز المناعي المكتسب (السيدا).

وتنص المادة 3 من نفس المرسوم على أهم ما تتكفل به هذه اللجنة في سياق نشاطها الوقائي ويعد مضمون الفقرة الأولى والثانية من أهم النقاط التي تعكس النشاط الوقائي لها، وما يجعل هذه اللّجنة تقوم بدور فعّال هو أنّها تبقى متّصلة بالجهاز التّنفيذي عن طريق إرسال

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 12-116 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 11 مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المنتقلة جنسيا ومتلازمة العوز المناعي المكتسب (السيدا) ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 16 صادر في 21 مارس 2012.

تقرير سنوي إلى الوزير الأوّل وهذا ما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التّنفيذي رقم 12-116.

ولكي تمارس اللّجنة الوطنيّة نشاطاتها بشكل أسهل فقد عملت على توفير لجان ولائيّة تابعين لها وهذا ما أكدته المادة 17 وكذلك في الفصل الثاني من المرسوم الذي يتعلق باللجان الولائيّة.

ويظهر دور الوقاية وفعاليّة هذه اللّجنة الوطنيّة مهما أمام الأرقام الرهيبة التي جعلتها مصالح الصحة في الجزائر من الإحصائيات السريّة التي تدخل ضمن السر المهني للطبيب، وهذا فعلا ما لمسناه أثناء بحثنا الميداني في إحصائيات مرضى الإيدز إمّا بولاية بجاية أو بالجزائر ككل، بحيث اصطدمنا بصعوبة وحتى لا نقول استحالة الحصول على أرقام دقيقة وصحيحة باستثناء بعض الأرقام التي قدّمت لنا في إطار بحثنا.

ومن خلال الأرقام التي تحصّلنا عليها فإنّ الجزائر تحصي حوالي 1985 حالة لغاية 30 سبتمبر 2016، من بينها 1719 حالة تم إعلان مرضها و8600 حالة خاضعة للعلاج، وما بين 700 إلى 800 حالة جديدة كل سنة عن طريق العدوى وهذا خلال 5 سنوات الماضية، أمّا بولاية بجاية فتحصي بالتقريب وليس بالتدقيق 25 حالة إصابة بداء الإيدز خاضعة للعلاج.

ونظرا لسريّة هذه الأرقام فإنّها تبقى قاصرة وغير دقيقة وهذا ما جعل بحثنا فيها صعبا رغم أنه جاء ذكرها بالتّفصيل في التقرير المخبري الوطني حول مرض السيدا وكذلك إحصائيات مخبر باستور، إلاّ أن كل هذا يستحيل البحث فيه نظرا لحساسية المرض وحق المريض في كتمان سرّ إصابته بالدّاء وهذا ما أكّده لنا البروفيسور رئيس مصلحة الأمراض المعدية بمستشفى فرانس فانون بمدينة بجاية.

وما يجب الإشارة إليه في الأخير أنّ دور الجزائر كان ولازال مهما دوليا وإفريقيا في الوقاية من مرض الإيدز والتّحسيس بمخاطره من خلال الاجتماعات والملتقيات التي نظمت في الجزائر ومن بينها الاجتماع الجهوي حول تطور مرض السيدا والذي انبثقت عنه شهادة حول تطور هذا الداء في شمال القارة الإفريقية ودول الخليج[1].

[1] - أنظر الملحق 2.

الفصل الثاني

آثار مرض الإيدز على العلاقة الزوجية

للحياة الزّوجية أهداف أساسية تحرص الشّريعة الإسلاميّة والقانون على تحقيقها، حيث تنص المادة 4 من ق.أ.ج: "**الزّواج هو عقد رضائي يتم بين الرّجل والمرأة على الوجه الشّرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة والتّعاون وإحصان الزّوجين والمحافظة على الأنساب**".

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف لابدَّ من توفر شروط معينة، ومن أهمّها سلامة الزّوجين من العيوب والأمراض التي تحول دون استقرار العلاقة الزّوجيّة، وسلامة الأولاد من عدوى الأبوين، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرّق في (المبحث الأوّل) إلى آثار مرض الإيدز على تكوين الرّابطة الزّوجية والحقوق النّاشئة عنها، أمّا في (المبحث الثّاني) سنتناول أثار مرض الإيدز على فكّ الرّابطة الزّوجيّة.

المبحث الأوّل

آثار مرض الإيدز على إنشاء الرّابطة الزّوجية والحقوق النّاجمة عنها

لمرض الإيدز مجموعة من الآثار تختلف وتتباين من موضوع إلى آخر لذا سنسعى لاستقراء بعضها في هذا المبحث لمحاولة جمع كل ما أمكن من المعلومات الخاصّة به، حيث سنتطرق إلى آثار مرض الإيدز على صحّة عقد الزّواج، وكذا الحقوق النّاشئة عن الزّوجية.

المطلب الأوّل

شروط انعقاد عقد الزّواج وأحكام الالتزام بالفحص الطّبّي

إنّ الزّواج ذو مكانة سامية، والعقد فيه من صنع الشّارع الحكيم وهذا حفاظا على قدسية العقد، فلا تخضع الرّابطة الزّوجية لأهواء النّاس ولا يخرج بذلك الزّواج عن معناه وما يحيطه الشّارع من تقديس، لكن هذا لا يمنع من إضافة بعض الشّروط للعقد كما جاء في قانون الأسرة الجزائري إذ ينصّ على خمسة شروط في المادة 9 مكرر، وألزم المقبلين على الزّواج بالفحص الطّبّي للتّأكد من سلامتهم من الأمراض الخطيرة الوراثية والمعدّية وهذا في المادة 7 مكرر منه حتى يتسنى لهم إتمام الزّواج وإعلانه.

الفرع الأوّل

شروط عقد الزّواج

طبقا لأحكام المادة 9 مكرر ق.أ.ج فإنّه يجب أن تتوفّر في عقد الزّواج الشّروط الآتية: الأهليّة، الصّداق، الولي، شاهدان وانعدام الموانع الشّرعية للزّواج.

وسنتناول هذه الشّروط بالدّراسة كل على حدى فيما يأتي:

أولا: الأهليّة

اعتبر القانون الجزائري الزّواج من التّصرفات التي تستوجب توافر الأهليّة الكاملة، لِما يترتب عليه من التزامات ماليّة وواجبات اجتماعيّة وعائليّة، ذلك أنّه ليس من المصلحة

الخاصّة ولا العامّة السّماح لكل فرد الإقدام عليه من غير نضج فكري، وقدرة ماليّة، ومعرفة بشؤون الحياة والأعباء الزّوجيّة[1].

تنص المادّة7 الفقرة الأولى من ق.أ.ج أنّه: " **تكتمل أهليّة الرجل والمرأة في الزّواج بتمام سن 19 سنة**".

من خلال نص المادّة نلاحظ أن المشرّع قد ربط أهليّة الزّواج بسن الرّشد بالنّسبة للرّجل والمرأة، ولا يجوز إبرام عقد الزّواج لأحد الطّرفين إذا كان لم يبلغ بعد 19 سنة كاملة إلاّ بناءا على ترخيص مسبق يصدر من رئيس المحكمة المختصّة، وهذا ما أكدته المادة 7 في فقرتها الثانية من ق.أ.ج حيث تنص: " **للقاضي أن يرخص بالزّواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزّواج**"، فلا يعطي القاضي الإذن بالزّواج بمجرّد طلبه فقط بل يجب عليه أن يتحقّق من وجود مصلحة أو ضرورة والتّأكّد من قدرة كل من الفتى والفتاة من تحمل أعباء الزّواج وما تتطلبه هذه الحياة من كفاية مادية.

جاء في التّعديل الجديد لقانون الأسرة رقم 05_02 المتعلّق بالزّواج، جعل أهليّة الزّواج تتطابق مع أهليّة الشّخص الرّاشد لمباشرة كامل حقوقه المدنيّة وفق ما تنص عليه المادة 40 من ق.م.ج: " **كل شخص بلغ سن الرّشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهليّة لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة**"[2]، والتّي لم تفرق بين الذكر والأنثى، وهذا خلافا ما كان عليه الأمر في السابق، إذ كان بإمكان المرأة أن تتزوج في سن 18 سنة، والرّجل لا يتزوج إلاّ ببلوغه 21 سنة.

---

[1]– بلحاج العربي، **أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفقا آخر التّعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.158.

[2]– الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ثانيا: الصّداق

إذا كانت المادة 9 من ق.أ.ج قبل التّعديل قد وضعت الصّداق تحت عنوان "أركان الزّواج" إلى جانب ركن الرضا، فإنّه وبعد التّعديل جاء وضعه في المادة 9 مكرر ضمن الشّروط التي يجب توفرها في عقد الزّواج[1].

1_ تعريف الصّداق:

عرّف المشرّع الجزائري الصّداق في المادة 14 من ق.أ.ج: " **الصّداق هو ما يدفع نحلة للزّوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء**".

2_ تقديم المهر:

يقدّم المهر من الزّوج لزوجه معجلا أو مؤجلا، وفق أحكام المادة 15 من ق.أ.ج التّي تنص على أنّه: "**يحدد الصّداق في العقد سواء كان معجّلا أو مؤجّلا**"، وإذا لم يتم تحديد قيمة الصّداق للزّوجة في هذه الحالة تستحق صداق المثل حسب الفقرة الثّانية من نص المادة 15 من ق.أ.ج، وهذا هو التّعديل الذّي قام به المشرّع على المادة حتى لا يُهدر حق المرأة في الصّداق في حالة عدم تحديده.

فيما يتعلّق باستحقاق الزّوجة للصّداق فإنّنا من خلال قراءة الفقرة الثّانية من المادة 15 والمادة 16 من ق.أ.ج نستنتج أنّ استحقاق الزّوجة للصداق يتمثل في ثلاث حالات:

-تستحقّ الزّوجة نصف الصّداق المسمّى كاملا، وهي في حالة الدّخول بها إلى بيت الزّوجيّة، أو بوفاة زوجها ولو قبل الدّخول بها.

-تستحق الزّوجة نصف الصّداق في حالة الطّلاق قبل الدّخول .

- تستحق الزّوجة صداق المثل، في الحالة التي يتم فيها إبرام عقد الزّواج دون تحديد أو تسميّة قيمة الصّداق[2].

---

[1]- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، وشرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، ط 2، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص.46.

[2]- عبد العزيز سعد، **المرجع نفسه**، ص.48.

ثالثا: وجوب حضور الولي

تنص المادة 9 من ق.أ.ج على أنّ الوليّ شرط أساسي في عقد الزّواج والذي أكّد ذلك في المادة 11 الفقرة الأولى من ق.أ.ج بأنّه: " **تعقد المرأة الرّاشدة زوجها بحضور وليّها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره**"، ومن خلال هذه المادّة نلاحظ أنّ المشرّع وسع من دائرة الولي القريب، بحيث يمكن لأيّ شخص تختاره المرأة الرّاشدة أن يكون لها وليا، فهذا التّوسيع جاء مطلقا لم يقيده المشرّع في حالة عدم وجود الأب أو أحد الأقارب، فيتضح أنّ هذا الولي في حقيقة الأمر حضوره شكلي فقط لأنّه يمكن أن لا تختاره أصلا ليكون وليّا على زواجها، وعكس المرأة الرّاشدة فقد اشترط المشرّع الولي والقاضي بالنسبة لزواج القاصر حيث نص في المادة 11 الفقرة الثانية من ق.أ.ج على أنّه: "**دون الإخلال بأحكام المادّة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القاصر أوليائهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له**"[1].

ومن جانب آخر تنص المادة 13 من ق.أ.ج على أنّه: " **لا يجوز للولي أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزّواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها**".

وتنص الفقرتين من المادة 33 ق.أ.ج بأنّه: " **إذا تمّ الزّواج دون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدّخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدّخول بصداق المثل**".

فيتبيّن لنا من هذه النصوص أنّ الولاية في قانون الأسرة الجزائري شرط من شروط العقد الأساسيّة[2].

رابعا: وجوب حضور الشاهدان

اكتفى قانون الأسرة الجزائري في المادة 9 مكرر بذكر الشّاهدين كشرط من شروط الزّواج، ومع ذلك فإنّه لشهادة الشّهود في عقد الزّواج أهمّية كبيرة، فبانعدامها يفسخ العقد وفق

[1]– شريقي نسرين وبوفرورة كمال، **قانون الأسرة الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص.38.

[2]–المرجع نفسه، ص.39.

ما تنص عليه المادة 33 من ق.أ.ج، ومنه شهادة الشهود كشرط لصحة العقد، وتخلّفها يؤدّي إلى الفسخ[1].

خامسا: انعدام الموانع الشرعية للزواج

بعد أن أكّدت المادة 9 مكرر من ق.أ.ج على وجوب توفر الأهليّة، والصّداق، والوليّ، والشّاهدين كشرط لعقد الزّواج، اشترطت في الأخير وجوب انعدام الموانع الشّرعيّة للزّواج، لتنص المادة 23 من ق.أ.ج وما بعدها على موانع الزواج، فنصت في البداية أنّه يجب أنّ يكون كلا من الزّوجين خاليا من الموانع الشّرعية المؤبّدة والمؤقّتة[2]، وفي المادة 24 من ق.أ.ج حدّدت الموانع المؤبّدة وهي القرابة، المصاهرة والرّضاع؛ أمّا في المادة 30 حّددت الموانع المؤقّتة كالمحصنة، المعتدّة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاث، عدم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمّتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع وكذا زواج المسلمة من غير مسلم[3]، وعلى الرغم من أنّ القانون نصّ على الموانع الشّرعية للزّواج في المواد من 23 إلى 32 فإنّ التّعديل الجديد أحسن الفعل لما أدرجها في شروط الزّواج في المادة 9 مكرر.

من خلال نصوص ق.أ.ج سواء قبل التّعديل أو بعد التّعديل، فإننا لم نقف على أي نصّ يشير عن قريب أو من بعيد لاشتراط السّلامة العقليّة والبدنيّة والنّفسية للمتزوجين، حيث اكتفى المشرّع بإيراد ركن وشروط عقد الزواج، وأضاف بمقتضى الأمر 02/05 الفحص الطّبّي في المادة 7 مكرر وهي المادة الوحيدة التي لها صلة مباشرة بالسّلامة البدنيّة، إضافة للفقرة الثانيّة من المادة 53 ق.أ.ج التي تمنح صراحة للزّوجة حق التّطليق لسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج، ويبقى الحل هو العودة إلى الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعدّدة بالنّظر

---

[1]– دلاندة يوسف، **دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)**، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.24.

[2]– عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص.51.

[3]– دلاندة يوسف، **المرجع السابق**، ص.ص.25–26.

لكون موضوع الإيدز مرض عصري وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من المبحث الأوّل والمبحث الثّاني.

الفرع الثّاني

الفحص الطبّي قبل الزّواج

إنّ الفحص الطبّي من المسائل المعاصرة التي سببها التّطور العلمي في المجال الطّبّي، فقد أصبح بإمكان الوسائل الحديثة التنبّؤ بأنواع كثيرة من الأمراض الوراثية وبالتّالي وقاية الأجيال الجديدة منه.

أولا: المقصود بالفحص الطّبّي قبل الزّواج وأهمّيته

إنّ الفحص الطّبّي قبل الزّواج وسيلة وقائيّة من الأمراض المختلفة، لذلك يستلزم تعريف الفحص الطّبّي قبل الزّواج وإعطائه صورة واضحة ودقيقة عنه، وذلك بتحديد معناه اللّغوي ثم الاصطلاحي وكذلك تحديد أهمّية الفحص الطّبّي.

1– تعريف الفحص الطبّي قبل الزّواج :

أ)التّعريف اللّغوي

يتكون مصطلح الفحص الطّبّي من شقين، كلمة (الفحص) وكلمة (الطّبّي)

فالفحص لغة: "(فحصت) القطاة فحصاً من باب نفع حفرت في الأرض موضعاً تبيض فيه واسم ذلك الموضع مفحص بفتح الميم والحاء ومنه قيل فحصت عن الشيء إذا استقصيت في البحث عنه وتفحصت مثله"[1].

والطّبّي لغة:

"(طبه) طبا من باب قتل داواه وفي المثل: "اعمل عمل من طب لمن حب" والاسم الطب بالكسر والنسة طبّي على لفظه وهي نسبة لبعض أصحابنا فالعامل طبيب والجمع أطباء

[1]– إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، د س ن. ص.675.

ويقال أيضا طب وصف بالمصدر ومتطبب وفلان يستطب لوجهه أي يستوصف ويقال للعالم بالشيء وللفحل الماهر بالظراب طب وطبيب أيضا"[1]

ب)-تعريفه الفحص الطبي قبل الزواج إصطلاحا:

تعدّدت التّعريفات الفقهيّة بشأن الفحص الطّبّي قبل الزّواج، إلاّ أنّ هذه التّعريفات تتفق في نقطة واحدة وهي إقبال الرّاغبين في الزّواج للكشف عن حالتهم الصحيّة.

لكن المشرّع الجزائري لم يقدم تعريفا للفحص الطّبّي حيث اكتفى بإعطاء كيفيّة القيام به وبيّن شروطه التّي حددها في المواد (01 إلى 07) من المرسوم التّنفيذي رقم 06-154، الذي يحدّد شروط وكيفيات العمل بأحكام المادة 7 مكرر من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، وبالرجوع لمختلف التّعريفات التي قدمها المختصّون والعلماء بهذا الشّأن نجد أنّ أبرز التّعريفات هي كالآتي:

- "فحص عيادي ظاهري شامل لا يتعدّى بعض الفحوصات الضّرورية المعتادة من قياس الضغط، دقّات القلب ومعاينة الحالة الظّاهرة لجسم المعني على أكثرها لا تتجاوز بعض التّحاليل أو التّصوير بالأشعة، وهذا النّوع هو المطلوب في قانون الأسرة الجزائري".[2]
- " تحليل التاريخ الوراثي للرّجل والمرأة لتحديد مدى احتمال إصابة أطفالهم المحتملين بمرض وراثي"[3].

---

[1] _ الفيومي أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، مؤسّسة المنير للنّشر والتوزيع، مصر، 2008، ص.221.

[2] _- إقروفة زبيدة،"**الفحص الطبّي قبل الزّواج رعاية للصحة واستقرار الأسرة حول الفحص الطّبّي قبل الزّواج**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول الفحص الطبّي قبل الزّواج المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 16 أفريل 2015، ص.2. (غير منشورة)

[3]-علي محمد علي أحمد، **إفشاء السّر الطّبّي وأثاره في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.205.

وحسب المادة 7 مكرر المضافة بأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 من ق.أ.ج التي تنص على: "**يجب على طالبي الزّواج أن يقدما وثيقة طبّية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزّواج ...**"

يفهم من خلال المادة أنّ المشرّع الجزائري اشترط الوثيقة الطبّية التي توضح الحالة الصّحيّة لكلا الزّوجين وذلك لإبرام عقد الزّواج، وهذا من باب الاحتياطات الطبّية الوقائيّة للتّأكد من سلامتهما من الأمراض الوراثية أو الجنسيّة المعدية التّي تؤثّر على صحتهما أو على الأطفال عند الإنجاب.

إنّ الأمراض الوراثية والمعدّية الخطيرة تنتشر بسرعة في العصر الحاضر، لذا توجب الفحص الطبّي على الرّجل والمرأة قبل الزّواج للاستفادة من التّقدم الطبّي والبيولوجي، ولاعتباره من الوسائل الوقائيّة ولضمان إنجاب أطفال سالمين، وكذلك حماية الحياة الزّوجية من بعض المشكلات الصّحيّة التي تكون سبب من أسباب الفرقة بين الزّوجين[1].

2 – أهمّية الفحص الطبّي قبل الزّواج

تكمن أهميّة الفحص الطبّي قبل الزّواج في عدّة نقاط نذكر منها ما يلي:

– يعدّ مفتاحا للزّواج الآمن، فهو من الوسائل الوقائيّة الفعّالة في الحدّ من الأمراض الوراثيّة والمعدية الخطيرة[2].

– تمكين المقبلين على الزّواج من التعرّف على الصّحة الخاصّة لكل منهما لتفادي الإصابة بالأمراض المعدية الخطيرة، وذلك من خلال إخضاع كلا من الرّجل والمرأة للفحص السريري (لمعرفة الأمراض الزهرية)، وكذلك لفحص الرئتين عند الاقتضاء وتحليل فصيلة الدّم طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 154/06[1]، وإعلام المعني بمخاطر العدوى عن طريق انتقالها للزّوج أو الذّرية وهذا حسب المادة 4 من نفس المرسوم التّنفيذي[2].

---

[1]– بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق أخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)**، أحكام الزّواج، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2010، ص.126.

[2]– غضيبات صفوان محمد، **الفحص الطبّي قبل الزّواج دراسة شرعيّة قانونيّة تطبيقيّة**، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.88.

– علم المقدمين على الزّواج بالأمراض الوراثية المحتملة للذّرية إن وجدت فتتّسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزّواج[3].

– إنّ عقد الزّواج عقد عظيم يبنى على أساس الدّوام والاستقرار، فإذا تبيّن بعد الزّواج أنّ أحد الزّوجين مصاب فهذا قد يكون سببا في إنهاء الحياة الزّوجيّة، ولهذا فإنّ بالفحص الطّبّي يتم التّأكّد من الحالة الصحيّة للطرفين ومدى قدرتهما على الإنجاب وعلى المعاشرة الزّوجية.

– استقرار الأسر والعلاقات الاجتماعيّة بحكم اتخاذ قرار الارتباط بالشّريك السّليم والعدول على المصاب، أو الزّواج من المصاب بحريّة وقناعة من غير تدليس فتقل حالات الفرقة الزّوجيّة ويقطع السّبل أمام الزّوجين لتبريرها على الأقل من العيوب والعلل التي قد تكون قبل الزّواج[4].

– حماية صحة المجتمع بصفة عامّة وصحة الأسرة بصفة خاصّة.

وعلى العموم فإنّ الفحص الطبّي قبل الزّواج له أهداف صحيّة واجتماعيّة وإنسانيّة لحماية الصحة العامّة للمجتمع والحالة الصحيّة والنّفسيّة للزّوجين، وكذا ضمان عدم تضرر كلا من الخاطبين نتيجة معاشرة الأخر جنسيّا والتّأكد من سلامتهما من الأمراض، وكذا عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة[5].

ثانيا: تنظيم الفحص الطبّي في القانون الجزائري

نظّم المشرّع الجزائري أحكام الفحص الطبّي وذلك من خلال نص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والمدرجة بموجب الأمر رقم 02/05 والتّي تنصّ على أنّه: " **يجب على طالبي الزّواج أن يقدما وثيقة طبّيّة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أيّ مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزّواج.**

---

[1]–المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 154/06، المؤرخ في 2006/05/11 الذي يحدد شروط وكيفيّات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من ق.أ.ج رقم84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، ج.ر.ج.ج، ع 31، صادر في 14 ماي 2006.

[2]– أبو لحية نور الدين، **الأزمات الزّوجيّة وحماية الزّواج**، دار الكتاب الحديث، 2009، ص.66.

[3]– بلحاج العربي، **المرجع السابق**، ص.131.

[4]– إقروفة زبيدة، **المرجع السابق**، ص.3.

[5]– بلحاج العربي، **المرجع السابق**، ص.132.

يتعيّن على الموثق أو ضابط الحالة المدنيّة أن يتأكد قبل تحرير عقد الزّواج من خضوع الطّرفين للفحوصات الطّبية، ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزّواج، ويؤشر بذلك في عقد الزّواج.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم".

يتضح من خلال المادة أنّ المشرّع الجزائري ألزم الزّوجين على تقديم وثيقة طبّيّة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، وأن يثبت خلوهما من الأمراض أو أي خطر يهدّد سلامتهما.

كما ألزم المشرّع كل من الموثق وضابط الحالة المدنيّة قبل تحرير العقد وذلك ضمانا لحسن تطبيق هذا الشّرط على خضوع الزّوجين للفحوصات الطبّيّة وعلم كلاهما بنتائج تلك الفحوصات التّي قد تشكّل خطرا وتتعارض مع الزّواج.

ولقد صدر لاحقا المرسوم التّنفيذي رقم 154/06 مؤرخ في 11 ماي 2006 الذي يحدّد شروط وكيفيّات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر وهذا في المادة 2 من نفس المرسوم، وذلك بعد غياب دام سنة كاملة للمشرّع الجزائري دون أن يصدر نص تنفيذي يتعلق بأحكام الفحص الطبّي قبل الزّواج[1].

وينصبّ الفحص الطبّي في مجموعة من الفحوصات والمتمثّلة في:

– فحص عيادي شامل.

– تحليل فصيلة الدّم؛ وزيادة على ذلك يمكن للمعني إجراء فحوصات طبيّة إضافية للكشف عن الأمراض الوراثيّة والعائليّة والمعدية أو الخطيرة التي يمكن أن تنتقل إلى الزّوج أو الذّرية، وإخضاع النّساء اللّواتي لازلن في سنّ الإنجاب بالفحوصات الخاصّة بالحميراء[2]، وكذا فحص

[1]– بقة سيلية وحدادي عقيلة، **الفحص الطبّي قبل الزّواج**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة بجاية، 2016، ص.53.

[2] –الحميراء: مرض تسببه بعض أنواع الفيروسات، من أعراضه ظهور الطفح الجلدي لدى المصاب، يؤدي إلى تشوهات خلقية لدى الجنين إذا ثبت إصابة المرأة الحامل بهذا المرض.

– أنظر غضبيات صفوان محمد، **المرجع السابق**، ص. 81.

فصيلة الدّم، فإنّ عدم وجود المناعة ضد الحصبة الألمانيّة المعروفة بالحميراء لدى المرأة قد يعرّض الجنين لتشوّهات خلقية[1].

كما أنّ نتيجة الكشف الطّبّي إيجابا كانت أو سلبا فإنّ مهمّة الطّبيب تتوقف عند حد الإرشاد والإعلام بنتائج التّحاليل ومخاطر الكشف دون الامتناع من تحرير شهادة طبيّة مع وجوب الحفاظ على السّر المهني، واحترام أخلاقيّات المهنة بعدم إفشاء السّر المهني المتعلق بالحالة الصحيّة لأيّ طرف بما في ذلك الخاطب الأخر إلاّ بإذن ورضا المعنّي بالأمر، وبعدها تسلم الشّهادة الطبيّة وجوبا للمعني وفق النّموذج المدرج في المرسوم التّنفيذي رقم 154/06، التي تحدد فيها حالة الشخص بالذات وذلك بذكر تاريخ ميلاده ومكان إقامته[2].

ونفس الأمر بالنّسبة للموظّف العمومي موثّقا كان أو ضابطا للحالة المدنيّة فإنّ مهمته تنحصر في التّأكد من علم كل طرف بنتيجة الفحص دون أن يكون له حق الوقوف في وجه إرادة الطّرفين الرّاغبين بإرادتهما في إتمام الزّواج بالامتناع عن تحرير عقد الزّواج ويؤشر على ذلك في العقد[3].

وتقوم مسؤولية الطّبيب بمناسبة إجراء الفحص الطبّي قبل الزّواج بحيث تقوم المسؤوليّة المدنيّة فأحيانا تكون عقديّة وفي حالات أخرى تقصيريّة، بحيث تكون عقدية من خلال أنّ الالتّزام الواقع على عاتق الطّبيب في مجال الفحص الطّبّي قبل الزّواج هو بذل العناية اللاّزمة لفحص الشّخص المقبل على الزّواج فحصا شاملا وفق العناصر المذكورة في القسيمة التّي يظهرها هذا الأخير، ويمكن أن تكون مسؤولية الطّبيب مدينة تقصيريّة في مجال الفحص الطّبّي قبل الزّواج بحيث ينبغي توافر ثلاثة أركان مجتمعة: الخطأ والضّرر والعلاقة السببيّة بينهما، لكنّه يمكن للطّبيب إعفاء نفسه من المسؤولية متى ما أثبت أن الضّرر قد نشأ عن سبب أجنبي.

---

[1]– بلحاج العربي، **المرجع السابق**، ص.182.

[2] – أنظر الملحق رقم 1.

[3]– إقروفة زبيدة، **المرجع السابق**، ص. ص.6-7.

وتقوم كذلك المسؤولية الجزّائية عند ارتكابه لأفعال تكون جنحة أو جناية أو مخالفة لقانون العقوبات أو القوانين المتعلقة بتنظيم مهنة الطّب وتكون عقوبتها الحبس أو الغرامة.

وتصل المسؤولية لحد قيام مسؤولية تأديبيّة للطبيب وهي المسؤولية النّاشئة عن مخالفته لمبادئ وأخلاقيات مهنة الطّب، حيث أنّ مسائلة الطبيب مدنيا أو جزائيا لا تعفيه من المسؤوليّة التّأديبية[1]، وهو ما نصت عليه المادة 267 من القانون رقم 90-17 المعدل والمتمّم للقانون رقم 85-05 المتّعلق بحماية الصّحة وترقيتها[2] في فقرتها الأولى[3]، كما أكدت المادة 239 من نفس القانون على قيام المسؤولية التّأديبية للطّبيب حتى لو لم يتسبب الخطأ المهني في أيّ ضرر.

ومن خلال هذا يتّضح أنّ أحكام القانون الجزائري المنظّم لأحكام الشّهادة الطّبّية قبل الزّواج أنّ دورها وقائي لحماية الزّوجين والأبناء من الأمراض، فإنّه رغم النّص على إلزاميّتها في المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري وفي المرسوم التّنفيذي رقم 154/06 إلاّ أنّها ليس شرط من شروط عقد الزّواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر قانون الأسرة الجزائري.

ما تجدر الإشارة إليه كذلك أنّ من النّاحية التطبيقية فإنّ المشرّع الجزائري ألزم بتقديم هذه الوثيقة دون تفصيل دقيق كامل، مما يستدعي شرح كيفية تطبيقها، ببرمجة يوم دراسي ليس فقط لموظفي الحالة المدينة والموثّقين، بل يجب للأطباء أيضا لكونه لا يمكن التّوصل إلى بعض الأمراض عن طريق السمّاعة أو ما يسمى بالفحص البسيط بل يجب ذلك بالتّحليل الدّقيق للدّم.

---

[1] – نجومن سناء، " **مسؤولية الطّبيب في مجال الفحص الطبّي قبل الزّواج**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول الفحص الطبّي قبل الزّواج المنظّم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 16 أفريل 2015، ص.9. (غير منشورة).

[2] – قانون رقم 90-17 مؤرخ 31 جويلية 1990 يتعلق بحماية الصّحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، ع 35، صادر في 15 أوت 1980، يعدّل ويتمّم القانون رقم 85-05 مؤرّخ في 16 فيفري 1985.

[3] – حيث تنصّ على مايلي:" **دون الإخلال بالمتابعات المدنيّة والجزائيّة فإنّ كل تقصير في الواجبات المحددة لهذا القانون وعدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبيّة**"

المطلب الثاني

الحقوق النّاشئة عن العلاقة الزّوجيّة

يترتّب عن إنشاء عقد الزّواج مجموعة من الحقوق المشتركة بين الزّوجين، حيث خصّصنا في هذا المطلب أهم الحقوق التي تتأثّر بإصابة أحد طرفي العقد بمرض الإيدز، وهي الإحصان والعفاف، النّفقة والإنجاب.

الفرع الأوّل

الإحصان والعفاف

الرّابطة الزّوجية هدفها تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة والتّعاون وإحصان الزّوجين والمحافظة على الأنساب، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من ق.أ.ج، ويكون ذلك بالاتّصال الجنسي بين الطّرفين، فلكل من الزّوجين حق الاستمتاع بصاحبه وذلك أمر تدعو إليه الفطرة البشريّة، ولا يحق لأحدهما الامتناع عنه إلاّ إذا وجد عذر شرعي لذلك كالحيض والمرض[1]، فإذا كان كلا من الزّوجين مصابين بالإيدز فلا حرج عليهما في المعاشرة الجنسيّة، فالبلاء قد وقع وكلاهما به مصاب؛ أمّا إذا كان أحدهما مصابا به دون الآخر وقد وافق الطّرف السّليم على بقاء العلاقة الزّوجيّة مع الطّرف المريض به، فلا يجوز للزّوج المريض إجبار الزّوج السّليم على المعاشرة لأنّ في ذلك إضرار به عن طريق إصابته بالعدوى[2].

في حالة رضي الطرف السليم بالمعاشرة الزّوجيّة فإنّ بعض الأطبّاء ينصحون باستعمال العازل الذّكري، لأنّه يقلل من احتمالات العدوى والحمل إذا أحسن استعماله[3]، لكون أنّ كثير من الرّجال لا يستعملون العازل الذّكري استعمالا صحيحا، وقد يكون العازل مثقوبا أو قد يثقب في حال المعاشرة الجنسيّة[4]، فينتقل الفيروس، ولا يقتصر الأمر على الرّجل فقط بل ينصح حتى

---

[1]– محمد كمال الدين إمام، **الزّواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعيّة وفقهيّة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 1998، ص.204.

[2]– عباس أحمد محمد الباز، **دراسات فقهية في قضايا طبّية معاصرة**، دار النّفائس، الأردن، 2001، ص.63.

[3]–أحمد رجائي الجندي، "**حكم عزل مريض الإيدز**"، مقال منشور مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي، ج 4، ع 9، السّعودية، 1996، ص.557.

[4]–محمد علي البار، **المرجع السابق**، ص.63.

للمرأة باستعمال الواقي الأنثوي، وهو واقي يوضع في المهبل وآخر في الفرج، مصنوع من مادّة (Polyuréthane) المضادة للتّلف عكس المادّة المصنوع بها الواقي الذّكري ألا وهي مادّة مكوّنة من تشكيلة مائيّة[1].

ولاعتبار أنّ المقصد الأساسي من الزّواج هو الاستمتاع بين الطّرفين، وهنا يكون حق الزّوج غير ممكن تحقّقه، فالمشرّع والقانون يخوّل له حقّ التّعدّد بسبب وجود المبرّر الشّرعي الذي يُعدُّ أحد شروط التّعدد المنصوص عليها في المادة 8 ق.أ.ج .

الفرع الثاني

النّفقة

إنّ النّفقة من حقوق الزّوجة الماليّة التّي تنشئ عن الرابطة الزّوجيّة، لذلك سنتناول كلا من تعريف النّفقة واستحقاقها، وكذا مشتملاتها.

أوّلا: تعريف النّفقة واستحقاقها

1-التّعريف اللّغوي:

نفق، ينفق، نفاقا، هو ما ينفق من الدراهم وغيرها[2].

2-التّعريف الاصطلاحي:

النّفقة ما ينفقه الإنسان من الأموال وغيرها، قال الله تعالى: "**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ**"[3]، وقال تعالى أيضا: " **وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ**"[4].

والمراد بالنّفقة هنا ما يفرض للزّوجة على زوجها من المال للطعام والكساء والسّكن، والحضانة ونحوها[5]، ولقد جاء النّص عليها في المواد 74 إلى 80 من ق.أ.ج.

---

[1]- AMMAR Achour, Virus et Sida expliqués à tous, 3 Edition, Alger, 2005, P.154.

2- جبران مسعود، **المرجع السابق**، ص.931.

[3]- سورة البقرة، الآية 195.

[4]- سورة المنافقون، الآية 10.

[5]- بدران أبو العينين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصيّة بين المذاهب الأربعة السنيّة والمذهب الجعفري والقانون**، (الزّواج والطّلاق)، دار النهضة العربيّة، بيروت، د س ن، ص.279.

ومن خلال دراسة المادة 74 من ق.أ.ج نستخلص أنّ استحقاق الزّوجة للنّفقة يكون بالدّخول بها وذلك عن طريق الزّواج الصّحيح والشّرعي المستوفي لكل شروطه وأركانه طبقا للمادتين 9 و9 مكرر[1].

ثانيا: مشتملات النّفقة

أجمع فقهاء الشّريعة الإسلاميّة على أنّ نفقة الزّوجة تشمل كل من الطّعام والملبس، والمسكن، وهو ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في نص المادة 78 من ق.أ.ج: "**تشمل النّفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**".

ومن هنا نستخلص أنّ من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الزّوج نفقة العلاج خاصة إذا مرضت الزّوجة بمرض خبيث كمرض الإيدز، وذكر الفقهاء على أنّها إذا مرضت قبل الزّواج ولا يمكنها الانتقال إلى بيت الزّوج فلا تستحق النّفقة، لأنّ الاحتباس غير ممكن، ولا يأتي الاستعداد له[2]؛ أمّا إذا مرضت الزّوجة بعد انتقالها إلى منزل الزّوجيّة، فإنّ نفقتها أثناء المرض ولو طالت مدته فهي واجبة على الزّوج، وتبقى كما كانت في صحتها وعافيتها، إذ تلزم الزّوج نفقتها الشّاملة للعلاج[3].

الفرع الثّالث

حفظ النّسل

إنّ من المقاصد الأساسية للزواج هو حفظ النسل ولا يكون ذلك إلاّ بإنجاب الذريّة، فيسعى الزوجان لإنجاب الأطفال لتحقيق هذا المقصد الذي لا يعتبر في مصلحة الزوجان بل حتى للمجتمع.

أولا: الإنجاب

---

[1]– بلحاج العربي، **المرجع السابق**، ص.439.

[2]– يحي أحمد الكعكي، **النّظام الاجتماعي في الإسلام**، ط 3، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص.237.

[3]– بختي العربي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2013، ص.118.

سمي الزّواج بالميثاق الغليظ الذي شُرِّع من أجل بناء أسرة متينة ومتماسكة بين الزّوجين، ومن بين أهداف الزّواج تحصين النّفس من الوقوع في الحرام، ومن أجل التّكاثر والتّناسل بين الزّوجين، ومن بين الحقوق والواجبات المشتركة نجد حقّ الاستمتّاع بينهما، والذي يتولّد عنه بطبيعة الحال حقّ الإنجاب لكلا الطّرفين، فالغرض الرّئيسي من الزّواج هو تكوين أسرة والحفاظ على النّسل، فالأولاد لهم قيمة عظمى في نفوس النّاس، فهم زينة الحياة الدّنيا، مصداقا لقوله تعالى: "**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** "[1]، لذلك فقد منّ سبحانه وتعالى علينا بهذه النّعمة وهذا في قوله: "**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ**"[2].

وباعتبار أنّ المقصد الأساسي من الزّواج هو إنجاب الذريّة، فإنّ كانت الزّوجة مريضة بالإيدز فيتعذّر ذلك وهو ما يمنح الحق للزّوج للتّعدّد، لأنّ ابتغاء النّسل حقّ من حقوق الإنسان ومن الحقوق التي أقرتها المنظمات الدّولية والتّشريعات الدّاخلية.

وبخصوص انتقال المرض من الأم إلى الجنين فيمكن التّحكم به على أساس شرط واحد وهو تصريح الأم الحامل للطبيب بمرضها، وبوجود متابعة طبيّة ورقابة جيّدة في الأربع الأشهر الأولى[3].

ثانيا: حكم إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز

إنّ الجنين وهو في بطن أمّه يعتبر في قواعد الشّريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية إنسانا مثل باقي النّاس، ويتمتع بكثير من الحقوق ولا سيما الحق في الحياة، لهذا يمكن القول بأنّ الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه يشكّل جريمة يعاقب عليها القانون وفقا لنصوص المواد 304 إلى314 من ق.ع.ج[4].

---

[1]– سورة الكهف، الآية 46.

[2]– سورة النحل، الآية 72.

[3]– معلومة مشتقات من مقابلة مع رئيس "**جمعية تضامن إيدز**" المدعو"بوفنيسة أحسن" ومحامي الجمعية الأستاذ "الرباس سليم" بتاريخ 2017/02/02.

[4]– عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.61.

ولكن حكم إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز يختلف نظرا لخطورة المرض على الجنين، حيث يوضّح علماء الطّب المختصون بأنّ مرض الإيدز المصابة به الأم من الممكن أن ينتقل إلى الجنين في حالات مختلفة منها:

– قد يصاب الجنين بالعدوى حين وجوده بالرّحم، وهي أهم وسائل انتقال العدوى من الأم إلى الجنين، حيث تكون هناك مدّة طويلة أثناء فترة الحمل يمكن للفيروس خلالها أن ينتقل إلى الدّورة الدّموية للجنين من خلال مشيمة الأم التي تحمل الفيروس في دمها.

– قد يصاب الطفل أثناء عملية الولادة عند نزوله من رحم الأم المصابة.

– قد تحدث الإصابة بالعدوى بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بين الجنين وبين الأم.

– قد تحدث أثناء التّلقيح الصناعي في حالة ما يعرف بأطفال الأنابيب[1].

ففي هذه الحالة من الأجدر للمصابة بمرض الإيدز أن تتجنّب الحمل، لأنّ دم جنينها يتلقّاه من دمها الملوّث بالفيروس، فيجتمع لديها اليأس والحزن على حالتها من جهة، ويأس وحزن على حالة جنينها من جهة أخرى، لكن إذا قدّر الله لها الحمل، مع العلم أنّ احتمال انتقال المرض إلى الجنين وارد، فهل يحق لها في هذه الحالة أن تتعمد الإجهاض؟[2].

إذا كان وجود الحمل سيعرّض الأمّ للهلاك فإننا نضحي به، لأنّ حياته ظنية وحياة أمه يقينية والتّضحية بالحمل من أجل الأم أمر واجب، وأمّا إذا لم تتعرض الأم للخطر والحمل سيستقر أثناء فترة كمون المرض فلا يجوز التّعرّض له لأنّه يمكن التغلب على الدّاء بالرّعاية الصحيّة للأم[3]، دون التفكير في وفاة الأم لأنّ الأجل لا يعلمه إلا الله لقوله تعالى: " **فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ**"[4].

---

[1]– جاسم علي سالم، **المرجع السابق**، ص.ص. 190–191.

[2]– عباس أحمد محمد الباز، **المرجع السابق**، ص.65.

[3] – حنان محمد فوزي عبد الرحمن إسماعيل، **أحكام مرضى نقص المناعة المكتسب "الإيدز" في الفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتّشريع، كليّة الدراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، فلسطين، 2001، ص. 90.

[4] – سورة يونس، الآية 49.

ولقد قُدِّمت عدّة أبحاث في هذه المسألة أثناء انعقاد النّدوة الطبيّة الفقهيّة التي عقدتها المنظّمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة في الكويت بعنوان "الإنجاب في ضوء الإسلام" في 24 مايو 1983، وتوصّلت إلى أنّ الجنين حيّ من بداية الحمل، وأنّ حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الرّوح وأنّه لا يجوز التّعدي عليها بالإسقاط إلاّ للضرورة القصوى، وخالف بعض المشاركين الرأي فرأى جواز الإسقاط قبل تمام الأربعين يوما، ويبقى الرّأي الأول هو الرّاجح و هو رأي الأغلبيّة[1]، وقد توصّلت أيضا أنّ إجهاض الحمل لن يؤدّي إلى إنقاذ حياة الأم الحامل، فما دامت قد أصيبت بالمرض فالنّهاية التّي يسوق إليها المرض محتومة أجهضت أم استمرت في حملها.

أمّا مسألة إصابة الجنين بالمرض فأمرها عند الله، والخوف من تحقّق ذلك لا يجيز التعدي على الجنين بالإسقاط[2].

[1]– عباس أحمد محمد الباز، **المرجع السابق**، ص. 66.

[2]– **المرجع نفسه**، ص.67.

المبحث الثّاني

آثار مرض الإيدز على فكّ الرّابطة الزّوجيّة

لمرض الإيدز أثار على الرّابطة الزّوجية التي تنشأ بين طرفي عقد الزّواج وعلى الأولاد، ويكون ذلك عند اكتشاف أنّ أحد الطرفين أو كلاهما مصاب بمرض الإيدز.

وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الأول بفك الرابطة الزوجية (الطلاق والتطليق)، أمّا المطلب الثاني فنخصصه للحضانة المصاب بمرض الإيدز.

المطلب الأوّل

فك الرّابطة الزّوجية

إذا اكتشف أحد الزّوجين أنّ زوجه مصاب بمرض الإيدز، فمن حق الزّوج السليم المعافى أن يطلّق زوجته بسبب الدّاء الذي أصابها، حيث خوّل المشرّع الجزائري للزّوج حق فك الرابطة الزوجية بالطلاق، أمّا بالنّسبة للزّوجة فلها حق طلب التّطليق لنفس السبب.

الفرع الأوّل

فك الرّابطة الزّوجية من الزّوج (الطّلاق)

يحق للزوج السليم أن يفُكّ الرابطة الزوجية بينه وبين زوجته إذا تبيّن أنها مصاب بمرض الإيدز، لذلك سنحدد تعريف الطلاق ثم حكم الطلاق الواقع على الزوجة المصابة بالإيدز.

أولا:تعريف الطّلاق

1_التعريف اللّغوي:

طلق، تطليقا، يطلق، انفصال الزوجين أحدهما عن الأخر وإبطال زواجهما[1].

2_ التعريف الاصطلاحي:

الطّلاق هو رفع قيد الزّواج الصّحيح في الحال بين الزّوج وزوجته، ينحل به عقد الزّواج وتحلُّ الفرقة بين الزّوجين سواء تم ذلك صراحة أو كناية أو بالكتابة أو بالإشارة[2].

وجاء في نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري أنّ الطّلاق هو حلّا لرابطة الزوجية والذي يتم بإرادة الزّوج أو باتفاق بين الطرفين، كما يمكن أن يكون ذلك أيضا بطلب الزّوجة حسب المادتين 53-54 ق.أ.ج اللّتين تناولتا التّطليق والخلع.

ثانيا: الطّلاق الواقع على الزّوجة المريضة بمرض الإيدز

إذا كان الزّوج لا يعلم بإصابة زوجته بمرض الإيدز، ولم يتم الدخول بها، سواء كانت الإصابة بالمرض قد حدثت قبل العقد أو بعده وقبل الدخول، فحينئذ يثبت له حق فسخ عقد

---

[1]- جبران مسعود، **المرجع السابق**، ص. ص.60-605.

[2]- محمد صبحي نجم، **محاضرات في قانون الأسرة**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.4.

الزواج، بناءا على اعتبار أنّ مرض الإيدز من العيوب التي يثبت بها فسخ العقد، ويرجع بالمهر على الزّوجة.

وإذا علم الزوج بإصابة زوجته بالمرض بعد الدخول، وكانت مصابة قبل الزّواج، فحق فسخ النّكاح ثابت له، والمهر للزّوجة[1].

وإذا ظهر المرض بعد البناء بها، فإنّ حق الطّلاق دائما يبقى قائما لصالح الزّوج ويكون طلاقا مُؤسسًا ينتهي معه التّعويض.

الفرع الثّاني

فك الرّابطة الزّوجية بطلب الزّوجة (التّطليق)

إنّ أساس الرّابطة الزّوجيّة السّلامة من كل العيوب والأمراض التي تعكّر صفو الحياة الزّوجيّة المنتظر منها المودّة والتّراحم وليس النّفور والكراهيّة، لذا كلّ عيب أو مرض في أحد الزّوجين يمكن أن يمنع الطرف الآخر من تحقيق المقاصد المرجوّة من الزّواج، لذلك فحق طلب فكّ الرّابطة الزّوجيّة بسبب هذه العيوب حق مخوّل كذلك للزّوجة كما هو للزّوج.

أولا: تعريف التّطليق للعيوب

1-تعريف التّطليق

أ)- لغة:

أصل كلمة تطليق يعود إلى(طلق، تطليق)، أي طلّقت المرأة زوجها، وتطليقها منه، بمعنى تركهم ومفارقتهم[2].

ب)-اصطلاحا:

هو منح الزّوجة حقّ الفراق من زوجها بناءا على إرادتها المنفردة واستنادا للقانون، فالأصل أنّ الطّلاق يكون للزّوج وحده، أو يقوم غيره به وكالة أو تفويضا، أو بدون إنابة كالقاضي في بعض الأحوال.

---

[1]- عاطف محمد أبو هربيد، **المرجع السابق**، ص. ص.20-21.

[2]- المنجد الأبجدي، ط 2، دار المشرق، بيروت، د س ن، ص.665.

2-تعريف العيوب

أ)-لغة:

عاب، العمل الناقص الذي يلحق بصاحبه[1].

ب)-اصطلاحا:

عدم قدرة الشّخص البدنيّة أو العقليّة على أداء مهامه المنوطة إليه، مما يسبب ضرر ينعكس على عدم تحقيق مقاصد، وفوائد النّكاح بالنّسبة للطرف الآخر[2].

ثانيا: أنواع العيوب

إنّ العيوب التي تصيب الإنسان متنوّعة ومختلفة، فقد تكون جنسيّة أو غير جنسيّة بل هي عيوب مرضيّة أخرى، فالعيوب الجنسيّة هي التّي تصيب الأعضاء التّناسلية لكل من الرّجل والمرأة وتتسبّب غالبا في منع المعاشرة الجنسيّة، ولكل جنس عيوبه الخاصة به.

1_ العيوب الخاصة بالرّجال: الجب، العنّة والخصاء[3].

2_ العيوب الخاصة بالمرأة: الرّتق، القرن، العفل والافضاء[4].

3_ العيوب المشتركة بين الرّجال والنّساء:

---

[1]- جبران مسعود، **المرجع السابق**، ص.661.

[2]- أبو وكيلة عبد الفتاح أحمد، **الفحص الطبي قبل الزّواج والأحكام المتعلقة به**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.273.

[3]- ***الجب:** استئصال العضو التناسلي للرجل.

* **العنة:** صغر الذّكر بحيث لا يقدر على المباشرة الجنسيّة.

* **الخصاء:** نزع الأنثيين.

- أُنظر عمرو موسى، **التطليق في الأحوال الشخصيّة للمسلمين وغير المسلمين**، المكتب الفني للموسوعات القانونيّة، مصر، د س ن، ص.39.

[4]- ***الرتق:** انسداد ملك الذّكر في الفرج، بحيث لا يمكن معه الجماع.

* **القرن:** نمو مادّة لحمية تشبه القرن في فرج المرأة .

* **العفل:** بروز لحمي من قبل المرأة.

* **الإفضاء:** اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول.

إنّ العيوب التّي يشترك فيها الرّجال والنّساء هي الجنون، الجذام، البرص[1]، والأمراض المعدية الأخرى الحديثة مثل مرض الإيدز، وباعتبار أنّ للمرأة الحق في إنهاء الرّابطة الزّوجيّة بإرادتها المنفردة وذلك باللّجوء إلى القضاء على أساس العيوب التي تصيب الزّوج عموما، والتّي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج، فعليه سنتطرّق إلى موقف الفقه الإسلامي ورأي المشرّع الجزائري حول جواز التّفريق للعيوب.

ثالثا: موقف الفقه الإسلامي والمشرّع الجزائري من التّطليق للعيوب

1- موقف الفقه الإسلامي

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى جواز التّفريق للعيوب بين الزّوجين، إلاّ أنّهم اختلفوا فيمن يملك هذا الحق هل الزّوج أم الزّوجة؟ فمنهم من يعطي هذا الحق للزّوجين معًا، وهم الشّافعيّة[2]، والحنابلة[3]، والمالكيّة[4]، ومنهم من يعطي هذا الحق للزّوجة فقط وهم الحنفيّة لكون أنّ الزّوج يستطيع رفع المشقّة عن نفسه بالطّلاق الذي ملّكه الله إيّاه ولا داعي لرفع الأمر للقضاء[5].

استند أئمة المذاهب فيما ذهبوا إليه إلى أدلة من السنّة وإجماع الصحابة، والقياس، والمعقول، بما يمكن اعتبار كل واحد منها سندا شرعيا لحق الزّوجة في فك الرّابطة الزّوجيّة.

---

[1]- * **الجذام:** داء ينقطع منه اللّحم ويتساقط.

* **البرص:** بياض يظهر في الجلد.

- أُنظر سمارة محمد، **أحكام وآثار الزوجية**، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص.321.

[2]- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، ج 6، دار المعرفة، د ب ن، 1393هـ، ص.252.

[3]- ابن قدامة عبد الله، **المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د د ن، د س ن، ص.667.

[4]- الدسوقي شمس محمد عرفة، **على الشرح الكبير للدردير**، دار إحياء الكتب العربية، د ب ن، د س ن، ص.345.

[5]- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون**، ط 2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1977، ص.586.

أ)_ السنّة:

ما رواه أحمد في مسنده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: "**خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئا**"[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ العيب إذا وُجد بالمرأة فالزّوج حقٌّ الخيار كما وجد النّبي صلى الله عليه وسلم البرص بمن تزوّجها فردّها إلى أهلها، لأنّ العيب مما تنفر منه النّفوس، والزّواج شُرِّع للمحبّة والمودّة بين الزّوجين، ومادام رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ زوجته لعيب البرص، فكل عيب يشترك مع البرص في علتّه فيجوز الرّد به[2].

روى البخاري عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" **فر من المجذوم كما تفرّ من الأسد**"[3]، ولهذا قالوا أنّ الجذام من العيوب التّي تعطي للسليم من الزّوجين الحقّ في طلب التّفريق لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرنا بالفرار من المجذوم لتخفيف الضّرر، فالجذام منصوص عليه لأنّه معد ومنفر، ومانع من الاستمتّاع ويقاس عليه مشاكله في العلّة، ومما يؤدّي إلى القول بأنّ الجذام ونحوه من العيوب التي تجيز التّفريق بين الزّوجين[4].

ب)_الإجماع

أجمع الصحابة على ثبوت الخيار بالجب والعنّة والخصاء، وعن مالك أنّه بلغه عن سعيد بن المسيب أنّه قال: " **أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنّها تخيّر فإن شاءت قرت**

---

[1]– البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، سنن البهيقي، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2011، (كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، حديث رقم 14338)، ص.ص. 418–419.

[2]– الصابوني عبد الرحمان، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1968، ص.657.

[3]– البخاري محمد بن إسماعيل، المرجع السابق، (كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم 5380)، ص.335.

[4]– وفاء بنت علي بن سليمان الحمدَن، **التفريق بالعيب بين الزّوجين والآثار المترتبة عليه (دراسة فقهيّة مقارنة)**، دار كنوز المعرفة، جدة، 1999، ص.191.

وإن شاءت فارقت"[1]، وعليه في حالة إصابة زوجها بعيب، فلها حق الخيار بين البقاء أو الفراق.

ج)_ القياس

قياس النّكاح على البيع، فبما أنّ البيع يرد للعيب فنفس الأمر بالنسبة للنّكاح لأنّهما يشتركان في العلّة، بل النّكاح من باب أولى[2].

د)_ المعقول

إنّ الوطأ مستحقّ على الزّوج للمرأة بالعقد الصّحيح، فإذا قيل أنّ عقد الزّواج لازم ويثبت الخيار عند وجود عجز لديه عن معالجته بسبب العنّة، فإنّ هذا سيؤدّي إلى فوات حقّها في الجماع، وفي ذلك طبعا ظلم وإضرار طبقا لقوله تعالى: " **وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** "[3].

2_ موقف المشرّع الجزائري من التّطليق للعيوب

أخذا المشرّع الجزائري بالمذهب الذي يجيز التّفريق بسبب العيوب، وهذا ما يتّضح من المادة 53 الفقرة الثانية من ق.أ.ج التي تنص على أنّه: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

2-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج".

ومن خلال هذه الفقرة نستنتج أنّه لكي يكون العيب مبرّرا لطلب التّطليق يجب توافر جملة من الشّروط نوردها كالآتي:

---

[1]- مالك بن أنس، الموطأ، ط 2، الجزائر: دار الإمام مالك للكتاب، 2012، (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، حديث رقم 1179)، ص. 328.

[2]- محمد عزمي الكبرى، **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصيّة**، ط 2، دار محمود للنشر، مصر، 1994، ص.268.

[3]- سورة الكهف، الآية 49.

1- أن يكون العيب في الزّوج فقط دون الزّوجة، لأنّ العيوب إذا كانت في المرأة فلا خيار للرّجل في فسخ الزّواج لأنّه يملك تطليقها في أيّ وقت يشاء، طبقا لإرادته المنفردة حسب المادة48 من ق.أ.ج.

2-أن يكون العيب المتّصل بالزّوج من العيوب التّي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج، أي تمنع الدخول أو الاستمتّاع الجنسي، وكذا الأمراض الضّارة التي تعكّر صفو الحياة الزّوجيّة القائمة على الألفة والمودّة.

3- أن لا تكون عالمة بحال زوجها قبل التّعاقد، فإن تزوّجته وهي تعلم بوجود العيب سقط حقها في طلب التّطليق، فزواجها منه يعتبر بمثابة رضاها بوجود العيب وإسقاطا لحقها في طلب التّطليق[1].

4- أن يكون العيب من العيوب المستمرّة الدّائمة التّي لا يُتوقّع الشّفاء منه.

5-أن تقوم الزّوجة برفع دعوى التطليق للقاضي.

6_ إنّ القاضي لا يحكم بالتطليق إلاّ بعد التّأكد من صحة دعواها التي تثبتها بكل الوسائل، وحتى أنّه يمكن الاستعانة بالخبراء والمختصين والأطبّاء.

وقد ذهبت المحكمة العليا في عدّة أحكام لها إلى ذلك منها: "**من المقرر قانونا وقضاء، أنّه يجوز للزّوجة طلب التّطليق استنادا إلى وجود عيب يحول دون تحقيق هدف الزّواج، لتكوين أسرة وتربية الأبناء، ولمّا أسّس قضاة الموضوع قرارهم القاضي بالتّطليق على عدم إمكانية إنجاب الأولاد، استنادا لنتائج الخبرة الطبيّة التي خلُصت إلى عقم الزّوج، فإنّهم قد وفّروا لقضائهم الأسباب الشّرعيّة الكافية...**"[2].

وما يعاب على المشرّع الجزائري أنّه لم يضع نص لمنح أجل أو مهلة للزّوج من أجل العلاج والشّفاء من العيب، خاصّة إذا كان العيب قابلا للزّوال والشّفاء، إلاّ أنّ القضاء في الجزائر منح هذه المدة للزّوج وانتظار انتهائها ومدى شفاء الزّوج من العيب المثار بسببه دعوى

[1]- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (الزّواج والطلاق)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.282.

[2]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 87301 المؤرخ في 1992/12/22، المجلة القضائية،ع 2، ص.92.

التّطليق من طرف زوجته، وما يؤكد ذلك قرار المحكمة العليا "**من المقرّر في الفقه الإسلامي وما جرى به القضاء أنّه إذا كان الزّوج عاجزا عن مباشرة زوجته يُضرب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج، وإنّ الاجتهاد القضائي استقرَّ على أن تكون الزّوجة أثناء تلك المدّة بجانب زوجها وبعد انتهائها، فإن لم تتحسن حالة مرضه، حكم للزّوجة بالتّطليق، فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعدّ خرقا لقواعد الشّريعة الإسلاميّة**"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع لم يحدّد العيوب التي يمكن للزوجة أن تطلب التّطليق على أساسها، ونقول أنّه أحسن الفعل عندما لم يحدّدها لأنّها حالات غير محصورة، ويدخل فيها الإيدز رغم عدم النّص عليه فهو أخطر من الأمراض الأخرى كالعقم.

من خلال ما سبق نستطيع القول أنّ مرض الإيدز في ظلّ عجز العلم عن إيجاد علاج ناجع يقي الأصحّاء ويداوي المرضى فلابد من اعتباره من العيوب التّي يثبت بها فسخ عقد الزّواج، فيجوز للسليم من الزّوجين طلب فسخ النّكاح حفاظا على المقاصد التي جاءت الشّريعة والقانون لرعايتها كحفظ النّفس وحفظ النّسل، والذي يشكل مرض الإيدز مفسدة عظيمة تلحق الضّرر البالغ بهذه المقاصد.

ولقد سعينا للحصول على نماذج من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأن انحلال الربطة الزّوجية بسبب مرض الإيدز، بالاتّصال مع عدد من المحامين من بينهم الأستاذ" لرباس سليم علي (محامي معتمد لدى المجلس القضائي – الجزائر العاصمة) "، إلاّ أنّنا لم نقف ولو على حالة واحدة منها والسبب يعود إلى حساسية الموضوع والتّكتّم عليه، كون أنّ المرض له علاقة بالأخلاق والشّرف، فهو يأتي في غالب الأحيان نتيجة العلاقات غير الشرعيّة، فالمجتمع الجزائري مجتمع محافظ تحكمه أعراف وذهنيات خاصّة، لذا في مثل هذه الدعاوى يصرّح بحكم عادي، حتى المحامين يتكتمون عنها حماية للحياة الخاصة للمريض وكذا الطرف السليم، خوفا من نظرة المجتمع اتّجاهه.

[1]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 34784 المؤرخ في 1984/11/19، المجلة القضائية، ع 3، ص.73.

المطلب الثاني

حضانة المصاب بمرض الإيدز

وفقا لقانون الأسرة الجزائري نجد من شروط الحضانة أن يكون الحاضن آهلا أي بالغا عاقلا، وله قدرة على القيام بشؤون المحضون، وباعتبار أنّ مرض الإيدز يفقد المصاب به صحّته وهذا ما يخلق صعوبات في رعاية المحضون، أين يمكن للأم المصابة بالإيدز أن تلد طفلا انتقلت إليه عدوى الإيدز أو ولدته سليما، فنطرح التساؤل: هل يجوز لها حضانته وإرضاعه؟، وللجواب على هذا السؤال نعود لقرارات المجمّع الفقهي الإسلامي ذلك أنّ المشرّع الجزائري أغفل ذكره بنص صريح.

الفرع الأوّل

تعريف الحضانة ومستحقها

إن للحضانة أهمية كبيرة، لذلك سنتطرق إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي مع تبيان مستحقيها.

أولا: تعريف الحضانة

1-التعريف اللّغوي:

حضن، يحضن، حضنا، وحضانة الولد جعله في حضنه كفله ورعاه أي ضمّه إلى صدره[1].

[1]- جبران مسعود، **المرجع السابق**، ص.370.

2-التعريف الاصطلاحي:

هي تربية وحفظ من لا يستقلّ بأمور نفسه ولا يستطيع تدبير شؤونه وتربيته والقيام بمصالحه، من قبل من له الحق في ذلك[1]، ولقد نص عليها المشرّع الجزائري في المادة 62 ق.أ.ج، وما يمكن استنتاجه أنّ المشرّع الجزائري اشترط في الحاضن أن يكون ذو أهلية، أي بالغ وعاقل ذو قدرة على القيام بشؤون المحضون.

ثانيا:مستحقي الحضانة وسقوطها

نظّم المشرّع الجزائري في المادة 64 ق.أ.ج وهم على النحو الأتي: الأم، الأب، الجدة لأب، الخالة والعمة، وإن تعذر نرجع إلى الأقربين في الدّرجة وذلك بمراعاة مصلحة المحضون دائما كما على القاضي عند إسناد الحضانة أن يحكم كذلك بحقِّ الزِّيارة .

أمّا عن انقضاء الحضانة فهي تبدأ من ولادة الطّفل إلى غاية بلوغه، ولقد نص عليها قانون الأسرة الجزائري في المادة 65 ق.أ.ج والتي يفهم من خلالها أنّ حضانة الذّكر تسقط ببلوغ الطفل 10 سنوات، أمّا بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزّواج، كما يمكن للقاضي تمديد مدّة حضانة الذّكر إلى غاية سن 16 سنة وذلك بشرط أن تكون الحاضن غير متزوّجة، ودائما بمراعاة مصلحة المحضون.

الفرع الثّاني

حكم حضانة الأم المصابة بالإيدز لولدها وإرضاعها له

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري منح المشرع الأولوية للأم لحضانة ولدها لما في ذلك من مصلحة للمحضون، وبما أن المصلحة تلعب دورا مهما بالنسبة للولد سنحاول التطرق لحكم حضانة الأم المصابة بمرض الإيدز لولدها السليم مع تناول حكم إرضاعها له.

أولا: حكم حضانة الأم المصابة لولدها السّليم

منح القانون الجزائري للأم الأولويّة في الحضانة وهذا ما أكّدته المادة 64 من ق.أ.ج، ولكن الإشكال الذي يطرح بهذا الخصوص هو هل تبقى الحضانة قائمة للأم في حالة إصابتها

[1]- سمارة محمد، **المرجع السابق**، ص.383.

بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)؟، خاصة وأنّ القانون يُسقط حقّ الأم في الحضانة بسبب اختلال الشّروط المنصوص عليها في المادة 62 ق.أ.ج، وهذا ما جاء في نص المادة 67 ق.أ.ج، وعودة لنص المادة 62 ق.أ.ج نجد أنّه من شروط الحضانة حفظ صحة المحضون فإذا كانت الأمّ مصابة بهذا الداء كان ذلك خطرًا على الطفل المحضون وهو ما يهدد صحته.

وما ذهبت إليه الآراء الفقهيّة أنّ الشّرط المستوجب في الحاضن سلامتها من الأمراض المعدية التّي تنتقل عن طريق المخالطة، أو استخدام الحاجيات، ولقد قال أهل الاختصاص أنّ العدوى بالإيدز لا تنتقل بمثل هذه الممارسات، فإذا راعت الأم الأساسيّات البسيطة لعدم نقل العدوى فلن تكون مصدر خطر على الطفل المحضون، ويجب أن لا تلامس هذه الأساسيّات الأغشية المخاطية إذا أصيبت بجرح أو تلوّثت يدها بدم حيضها[1]، حيث جاء في النّدوة الفقهيّة الطبيّة السادسة المنعقدة في الكويت بتاريخ 6-8 ديسمبر 1993 تحت عنوان " رؤية إسلاميّة، اجتماعيّة لمرض الإيدز": أنّ حسب المعطيات الطّبّية الحاضرة تدل أنّه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأمّ المصابة بعدوى الإيدز لولدها السّليم، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العاديّة فإنّه لا مانع شرعا من أن تقوم الأمّ بحضانته كونها أفضل له من غيرها[2].

ثانيا: حكم إرضاع الأم المصابة لولدها السّليم

من حقوق الطفل على والديه بعد ولادته حق الإرضاع، ولما كانت والدة الجنين أكثر النّساء عطفا وحنانا عليه، وكان حليبها هو الأفضل له كما قرّر الطّب، نظرا لكون مكوّناته تتناسب مع سنّ الطفل، لذا كانت هي الأولى والأجدر بتولي أمر إرضاعه، فأمر القرآن الكريم الأمّهات بإرضاع أولادهنّ بقوله تعالى: " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**"[3].

---

[1]- الجندي أحمد الرجائي، **المرجع السابق**، ص.566.

[2]- الجندي أحمد الرجائي، **المرجع السابق**، ص.573.

[3]- سورة البقرة، الآية 233.

وتؤكّد تقارير الأطباء أنّ فيروس الإيدز يوجد في لبن الأم المصابة بمرض الإيدز، فقد ذكر الدّكتور عبد الهادي مصباح المهدي أنّ الوقت الذّي يصاب فيه الجنين في رحم الأم، والإصابة بالعدوى غير محدّد أو معروف، والإصابة بالعدوى يمكن أن تحدث أثناء الحمل، أو أثناء الولادة، أو بعد الولادة، أو عن طريق لبن الأم، أو الوسائل الأخرى الملوثة التي يمكن أن تصل إلى الطفل من خلال الأم[1]، ضِف لذلك أنّه لمّا كان احتمال عدوى الطّفل السّليم من أمه المصابة بعدوى الإيدز أثناء الرّضاعة واردا، وإذا كان ذلك قليلا فإنّه من الأفضل عدم إرضاعه إذا أمكن أن توجد للرضيع ظئر ترضعه أو أن تكون له بدائل عن لبن الأم كتغذية كافية له، أمّا إذا تعذّر ذلك فلا مفرّ من إرضاعه حماية له من الهلاك[2].

وعليه يمكن القول أنّ طفل الأم المصابة بمرض الإيدز إذا كان مصابا أيضا بهذا المرض فلا مانع من إرضاعه كونه لن يصيبه ضرر أكثر مما أصابه، ولن يخشى من انتقال العدوى إليه لإصابته أصلا بالمرض، أمّا الطّفل الذّي يولد سليما فمن الباب الأولى أن لا ترضعه أمّه المصابة، لاحتمال تعرضه للإصابة أثناء الرّضاعة.

ووفقا للمعلومات الطبيّة التّي تؤكّد عدم انتقال المرض قرّر المجمّع الفقهي الإسلامي الدّولي أنّه لا مانع شرعا من حضانة الأم المصابة لولدها وإرضاعها له، ويلحق بذلك كل ما كان من قبيل المخالطة والمعايشة العاديّة، وهذا مشروط بعدم وجود تقرير طبّي يمنع ذلك[3].

[1]– جاسم علي سالم، **المرجع السابق**، ص.200.

[2]– محمد على البار، **المرجع السابق**، ص.647.

[3]– بوزايدي عبد الحكيم، **المرجع السابق**، ص.351.

خاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع مرض الإيدز وأثاره على مسائل الأسرة يمكن استخلاص النّقاط الآتية:

1_ يعتبر الموضوع بالغ الأهمية لما يترتب عليه من آثار خطيرة تنعكس على الأسرة والمجتمع ككل، كون مرض الإيدز مرض شديد الوطأة لم تواجه البشرية في تاريخها مرضا في مثل خطورته، فهو يحطم جهاز المناعة المكتسبة ووسائل الدفاع التي أودعها الله تعالى في جسد المصاب، مما يمهد الطريق لانتشار الجراثيم المختلفة.

2_ إنّ المصاب بفيروس الإيدز يمرّ بمراحل متعدّدة، بداية بفترة الكمون وكأنّه لا وجود للمرض على الإطلاق وهذا بسبب عدم ظهور أيّ علامات عليه، فمرحلة الغدد اللّمفاوية التي تكون فيها حالة المصاب عادية، وصولا للمرحلة الأخيرة وهي مرحلة الإيدز المؤدّي إلى الموت لا محالة.

3- إنّ الطرق الرئيسية لانتقال هذا المرض هي: العلاقات غير الشّرعية (الشّذوذ الجنسي والزّنا)، الدّم ومحتوياته، الحقن والإبر الملوّثة، ومن الأم المصابة إلى ولدها.

4_ العوامل الأساسيّة للوقاية من هذا المرض إتّباع شرع الله وهذا بتسهيل سبل الزّواج والحثّ عليه، والتزام العفّة والطّهر، وعليه فالمشرّع الجزائري جرّم العلاقات الغير الشّرعية، وحارب كلّ أشكال الاتّجار بالمخدّرات وتعاطيها، ويعاقب كلّ من تقع عليه مسؤولية التّسميم بالدّم.

5_ المشرّع الجزائري ذكر شروط عقد الزواج وهي: الأهليّة، الوليّ، الصّداق، انعدام الموانع الشّرعية والشّاهدان لكنّه لم يدرج شرط الخلو من الأمراض كشرط من شروط الزّواج، إلاّ أنّه وفي المادّة 7 مكرر من ق.أ.ج أكّد على وجوب الفحص الطّبّي قبل الزّواج لكل المقبلين عليه وهذا بهدف حماية استقرار الأسرة.

6_ لكلا الزّوجين حقّ الاستمتاع بصاحبه، ولا يمكن لأحدهما الامتناع إلاّ إذا وجد عذر شرعيّ، فإذا كان أحد الزّوجين مصاب بمرض الإيدز ورضي الطّرف الأخر بالمعاشرة الزّوجية فإنّ بعض الأطبّاء ينصحون باستعمال الواقي الذّكري أو الأنثوي لتقليل احتمالات العدوى والحمل.

7_ من بين التزامات الزّوج نحو زوجته نفقة العلاج، فإذا مرضت قبل الزواج، ولا يمكن أن تنتقل إلى بيت الزّوج فلا تستحق النّفقة، أمّا إذا مرضت بعد انتقالها إلى منزل الزّوجيّة فإنّ نفقتها واجبة على الزّوج مهما طالت مدّة المرض.

8_ يجوز إجهاض الحامل المصابة بالإيدز إذا كانت حياتها عرضة للخطر بشهادة الأطبّاء وأهل الاختصاص، وذلك إذا تبيّن أنّ الجنين قبل نفخ الرّوح فيه مصاب بهذا الفيروس.

9_ عند بحثنا في التطليق للعيوب قمنا بقياس مرض الإيدز على الأمراض الخطيرة والمعدية التي ليس لها علاج، فتنطبق عليه أحكام التطليق للعيوب من باب أولى، لوضوح العلة وجلائها.

10_ بالنّسبة للإرضاع، فإذا كانت الأم مصابة والطفل قد أصيب بالإيدز فلا مانع من إرضاعه، فالمصيبة قد حلت، أما إذا لم يصب الطفل فالرّأي الراجح أن تُمنع الأم من إرضاعه، وأمّا الحضانة فالرأي الطّبّي المستقرُّ عليه أنه لا خطر منها.

المقترحات:

1_ يجب أن تعمل كل من الجهات الرّسمية والجمعيات الناشطة في هذا الميدان على توعية الأفراد بخطورة مرض الايدز، وكيفيّة انتقال عدواه، والتّوعية بطرق الوقاية منه.

2_ تقوية الوازع الدّيني لدى أفراد المجتمع، والتّمسك بمبادئ الدّين الحنيف، والبعد عن الرّذائل وكل ما يؤدي إليها.

3_ التعفف، وتجنّب الممارسات غير المشروعة كالشّذوذ أو العلاقات غير الشّرعية، وتصريف الغريزة وفق منهج الله تعالى بالتّشجيع على الزّواج وتيسيره.

4_ ضرورة إدراج فحص مرض الإيدز في الفحص الطبي قبل الزّواج تفاديا لآثاره على الزوجين والأولاد.

5- على الدّولة تشديد العقوبة على كلّ أشكال ممارسة العلاقات المحرّمة وتعاطي المخدّرات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله وحده وهو ربّ العرش العظيم والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد عليه أفضل الصلوات وأفضل التسليم.

الملاحق

ملحق 01: نموذج الشهادة الطبية المطلوبة

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من الق'انون رقم 84-11
المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة) .

أنا الممضي أسفله ، الدكتور : .....
الاسم و اللقب : .....
دكتور في الطب : .....
الممارس في : .....
العنـــوان : .....
اشهد أنني فحصت لغرض الزواج : .....
المولود(ة) في : .....
الساكن (ة) بـــ : .....
بطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... الصادرة في : ..... بـــ : .....
أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل و بعد الإطلاع على نتائج الفحوص الآتية :

- فصيلة الدم (ABO + rhésus) .

أصرح كذلك أنني :

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها و بكل مامن شأنه أن يقي أو يل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.
- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل .
- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.

سلمت هذه الشهادة (ة) شخصيا لاستعمالها لإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بـــ : ..... في :.....

ملحق 02:
الإعلان الصادر في الجزائر العاصمة لتطور مرض السيدا في شمال إفريقيا ودول الخليج.

ONUSIDA

Organisation mondiale de la Santé

Réunion régionale sur l'accélération du dépistage du VIH dans la région MENA pour atteindre les objectifs 90-90-90

Alger, 21- 22 Décembre 2015

Déclaration d'Alger sur l'accélération du dépistage du VIH en Afrique du Nord et au Moyen-Orient

Les participants à la réunion régionale sur l'accélération du dépistage du VIH dans la région MENA pour atteindre les objectifs 90-90-90[1], expriment leur appréciation au Gouvernement Algérien pour son leadership dans la réponse au VIH/sida et pour avoir accueilli cette réunion organisée par l'ONUSIDA en partenariat avec l'OMS les 21 et 22 Décembre 2015 à Alger.

La région MENA a réalisé d'importants progrès ces dernières années dans l'extension de l'accès au dépistage et au traitement du VIH. Cependant, il reste de nombreux défis à relever pour atteindre les objectifs 90-90-90.

Le dépistage du VIH est une étape fondamentale pour l'extension du traitement afin de sauver des vies et réduire la transmission du VIH au sein de la population. Pour atteindre les objectifs 90-90-90 d'ici 2020 et mettre fin à l'épidémie du sida en 2030, l'accélération du dépistage du VIH est primordiale.

Nous les participants,

- **Soulignons** que malgré les progrès de la riposte dans la région MENA:
  - L'épidémie est en pleine croissance, les nouvelles infections à VIH ont augmenté de 26% depuis 2001;
  - les décès liés au sida ont augmenté de 66% entre 2005 et 2014 et le taux de couverture pour le traitement du VIH reste faible (<20%);
  - La majorité des personnes vivant avec le VIH ne connait pas son statut sérologique.

Appelons à travers cette déclaration à des actions urgentes pour accélérer le dépistage du VIH dans la région MENA.

[1]90% des personnes vivant avec le VIH connaitront leur statut sérologique, 90% d'entre elles recevront un traitement antirétroviral et 90% des personnes recevant le traitement antirétroviral auront une charge virale indétectable.

Considérant les engagements précédents :

- L'agenda 2030 du développement durable (objectifs de développement durables), Septembre 2015.
- La Stratégie arabe sur le sida 2014-2020, Mars 2014.
- L'initiative conjointe de OMS/EMRO et ONUSIDA pour accélérer le traitement du VIH dans la région de la Méditerranée orientale couverte par l'OMS et la région du MENA couverte par l'ONUSIDA.
- La Déclaration politique des Nations Unies sur le VIH/SIDA de 2011.
- Appel à l'action de Casablanca sur l'accès universel au dépistage et au traitement du VIH dans la Région MENA, Avril 2014.
- Appel à l'action d'Alger des femmes leaders de la région MENA, «Faire progresser l'égalité entre les sexes et la réponse au sida dans le cadre de la Stratégie Arabe sur le Sida et l'agenda de développement de l'après 2015 », Novembre 2014.

Et compte tenu de la nouvelle stratégie de l'ONUSIDA 2016-2021.

Appelons les gouvernements, la société civile et les autres partenaires à :

- Améliorer la disponibilité de l'information stratégique pour renforcer le dépistage.
- Définir des objectifs annuels pour le dépistage du VIH, pour atteindre l'objectif de 90% des PVVIH qui connaissent leur statut sérologique d'ici 2020 et les intégrer aux plans stratégiques nationaux.
- Adopter et mettre en œuvre des approches stratégiques de dépistage efficaces, innovantes et respectant les droits humains, notamment le dépistage communautaire, le dépistage des partenaires et l'introduction de l'autotest selon le contexte national.
- Réorienter et Intensifier les actions envers les populations les plus exposées au risque VIH qui n'ont pas suffisamment accès au dépistage.
- Optimiser la connexion entre le dépistage et la prise en charge.
- Promouvoir des actions pour réduire la stigmatisation et discrimination y compris dans les services de Santé.
- Adapter les textes réglementaires (dépistage des mineurs, dépistage par les professionnels non médicaux etc.) pour accélérer le dépistage.
- Renforcer le partenariat entre les Gouvernements, la Société civile, le secteur privé, le secteur, pour accélérer le dépistage.
- Accroître les ressources financières pour le dépistage du VIH dans les plans stratégiques nationaux.
- Plaidoyer pour mobiliser des ressources nationales, régionales et internationales et promouvoir la solidarité régionale et la responsabilité partagée.
- Mobiliser l'appui technique des partenaires pour la définition et la mise en œuvre des actions novatrices de dépistage et faciliter l'échange d'expériences entre les pays.

Nous, participants nous nous engageons à soutenir et promouvoir cette Déclaration.

Réunion régionale sur l'accélération du dépistage du VIH dans la région MENA
Alger, 21- 22 décembre 2015

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية

I -الكتب

1. الشافعي أبو عبد الله محمد بنإدريس،الأم،دار المعرفة، د ب ن، 1393هـ.
2. البهيقيأحمد بن الحسين بن علي، سنن البهيقي،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، 2011.
3. الصابوني عبد الرحمان، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1968.
4. الفيوميأحمد بن محمد بن علي، المصباحالمنير، مؤسسة المنير للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
5. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2004.
6. البخاري محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، دار البيان الحديثة، القاهرة، 2003.
7. الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفة،علي الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، د ب ن، د س ن.
8. القضاة عبد الحميد، الإيدز حصاد الشذوذ، ط 2، دار ابن قدامه للطباعة والنشر، بيروت، 1986.
9. أبو وكيلة عبد الفتاح أحمد، الفحص الطّبّي قبل الزواج والأحكام المتعلقة به، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
10. أبو لحية نور الدين، الأزمات الزوجية وحماية الزواج، دار الكتاب الحديث، 2009.
11. أحمد محمد لطفي، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.
12. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدّم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.

13.أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والالتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدّم ملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

14.ابن قدامة عبد الله، المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن.

15.ابن ماجة محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د س ن.

16. إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر وآخرون، المعجم الوسيط، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، د س ن.

17.بلجاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

18._____، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، أحكام الزواج، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

19._____، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،(الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

20.بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، (الزواج والطلاق)، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن.

21.بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

22.جبران مسعود، رائد الطالب معجم لغوي عصري للطلاب، ط 9، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

23.دردار فتحي، الإيدز بين الواقع وآفات العلاج، د د ن، الجزائر، 2000.

24.دلاندة يوسف، دليل المتقاضي في قضايا الأسرة،(الزواج والطلاق)، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2008.

25.وفاء بنت علي بن سليمان الحمدن، التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه، (دراسة فقهية مقارنة)، دار الكنوز المعرفة، جدة، 1999.

26.حسان جعفر وغسان جعفر، الأمراض المعدية، دار المناهل، لبنان، 1998.

27.حرب عطال طرفي البلوي، كل ما تريده أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسب، دار الاعتصام للنشر، القاهرة، د س ن.

28.يحي أحمد الكعكي، النظام الاجتماعي في الإسلام، ط 3، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

29.محمد مصطفي شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنةوالمذهب الجعفري والقانون، ط 2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1977.

30.محمد عزمي الكبرى، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ط 2، دار محمود للنشر، مصر، 1994.

31.محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.

32.محمد صبحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

33.سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية، دار الثقافة، الأردن، 2008.

34.عبد الهادي مصباح المهدي، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة، ط 3، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993.

35.عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد وشرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط 2، دار هومة، الجزائر، د س ن.

36._____، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

37.علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وآثاره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

38.عباس أحمد محمد الباز، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، 2001.

39.عمر موسى، التطليق في الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، د س ن.

40.فاروق مصطفى خميس، قاموس الإيدز الطّبّي مرض العصر، دار ومكتب الهلال، بيروت، 1987.

41.شريفي نسرين وبوفرورةكمال، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2013.

42.غسان عبد الرحمان وصباح بلاج، أساسيات علم المناعة، منشورات جامعة حلب كلية العلوم، 2005.

43.غضيبات صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، دار الثقافة، الأردن، 2009.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية

أ_ رسالةجامعية:

1.بوزايدي عبد الحكيم، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلق بالمسائل الطبية بين سنتي(1406هـ-1985م) و(1422هـ-2001م)، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص أصول اللغة، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

ب)- المذكرات الجامعية:

1.بقة سيلية وحدادي عقيلة، الفحص الطّبّي قبل الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

2. حنان محمد فوزي عبد الرحمن إسماعيل، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسب "ا لإيدز" في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001.

3. طاشت وردية، جريمة التسميم في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة ابن يوسف ابن خدة، الجزائر، 2001.
4. عاطف محمد أبو هربيدة، أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.

III- المقالات

1. أحمد رجائي الجندي، " حكم عزل مريض الإيدز"، مقال منشور في مجلةالمجمع الفقهي الإسلامي، ج 4، ع 9، السعودية، 1996.
2. جاسم علي سالم، " الإصابة بمرض فقدان المناعة المكتسب وأحكام المعاملات"، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ج 11، ع 28، الكويت، 1996.
3. محمد علي البار، "الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية"، مقال منشور في مجلةالمجمعالفقهي الإسلامي، ج 4، ع 9، السعودية، 1996.
4. عرجاوي مصطفى محمد، " الآثار المترتبة على نقل الدّم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مقال منشور في مجلة الشريعةالإسلامية والدراساتالإسلامية، ع 48، الكويت، 2002.
5. عميزة جويدة، " السيدا أو فيروس نقص المناعة المكتسب مرض العصر وكيفية مكافحته"، مقال منشور في مجلة مركز البصيرة للبحوث والاستثماراتوالخدمات التعليمية ، ع 10، الجزائر، 2005.

IV- النصوص القانونية

أ)- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49،الصادر في 21 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج .ر.ج.ج،ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3.قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، ع 15، لسنة 2005.

4.قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع 83، معدل ومتمم.

5. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية وترقية الصحة، ج.ر.ج.ج، ع 8، الصادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم.

6.- قانون رقم 90-17 مؤرخ 31 جويلية 1990 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، ع 35، صادر في 15أوت 1980، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985.

ب)- النصوص التنظيمية:

1.المرسوم التنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 11 مايو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من ق.أ.جرقم 84-11 مؤرخ في يونيو 1984، ج.ر.ج.ج، ع 31، صادر في 14 ماي 2006.

2.المرسوم التنفيذي رقم 12-116 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 11 مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المنتقلة جنسيا ومتلازمة العوز المناعي المكتسب (السيدا) ومكافحتها، ج .ر.ج.ج، ع 16، صادر في 21 مارس 2012

V-القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 87301 المؤرخ في 1992/12/22، المجلة القضائية، ع 2.
2. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 34784 المؤرخ في 1984/11/19، المجلة القضائية، ع 3.

VI- المداخلات

1. إقروفة زبيدة، "الفحص الطبي قبل الزواج رعاية الصحة واستقرار الأسرة حول الفحص الطبي قبل الزواج"، مداخلة في الملتقى الدولي حول الفحص الطّبّي قبل الزواج، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 16 أفريل 2015.

2. نجومن سناء، " مسؤولية الطبيب في مجال الفحص الطبي قبل الزواج"، مداخلة في الملتقى الدولي حول الفحص الطبي قبل الزواج المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 16 أفريل 2015.

VII-المواقع الالكترونية

1- ياسر إبراهيم عبد الله،"جهاز المناعة" مقال منشور فيالموقع:

www.kiananonline.com بتاريخ 2017/03/25 على الساعة 20 و 28د.

2-الموقع الإلكتروني.https://ar.wikipedia.org/wiki/بتاريخ 2017/04/02 على الساعة 15 و30د.

3-مكتب الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة "فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أماكن الاحتجاز" مقال منشور في الموقع: www.unodc.org.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-AMMAR Achour, Virus et Sida expliqués a tous, 3 édition, Alger, 2005.

2 –CHRISTINE Katlama, JADE Chosn, Vihet Sida Prise en Charge et Suivi du Patient, Paris,2004.

3-JADE Chosn, Vihet Sida Prise en Charge et Suivi du Patient, Paris,2008.

الفهـــــرس

مقدمة 1

الفصل الأول:حقيقة مرض الإيدز والوقاية منه.....5

المبحث الأول:مفهوم مرض الإيدز 7

المطلب الأول: تعريف مرض الإيدز (أو مرض فقدان المناعة)..... 7

الفرع الأول: المرض 7

أولا: التّعريف اللّغوي 7

ثانيا: التّعريف الاصطلاحي 7

الفرع الثاني: تعريف المناعة..... 8

أولا: التعريف اللغوي 8

ثانيا: التعريف الإصطلاحي 8

الفرع الثالث: تعريف الإيدز 8

المطلب الثاني: مراحل الإصابة بمرض الإيدز ووسائل انتقاله 9

الفرع الأول: مراحل الإصابة بمرض الإيدز 9

أولا: المرحلة الأوّليّة للعدوى..... 9

ثانيا: مرحلة الكمون 10

ثالثا: مرحلة مرض االغدد اللّمفاوية المنتشر والمستمر 10

رابعا: المرحلة المتلازمة المرتبطة بالإيدز..... 10

خامسا: مرحلة الإيدز..... 11

الفرع الثاني: طرق انتقال العدوى..... 11

أولا: العدوى عن طريق الاتّصالات الجنسيّة 12

ثانيا: العدوى عن طريق الحقن..... 13
ثالثا: العدوى من الأم للجنين أو الرّضيع 14
الفرع الثالث:الطّرق التي لا ترقل الفيروس من المريض إلى السليم 15
أولا: ملامسة الجلد كالمصافحة والتقبيل على الخدين أو الجلد 15
ثانيا: المعايشة مع المريض في البيت أو المدرسة أو الأماكن المشتّركة 15
المبحث الثاني: الوقاية من مرض الإيدز 17
المطلب الأول: أساليب الوقاية من المرض في الشّريعة 17
الفرع الأول: الحثُّ على الزّواج 17
الفرع الثاني: تسهيل سبل الزّواج 18
الفرع الثالث: إلتزام العفّة والطُّه..... 19
الفرع الرابع: تحريم الفواحش 20
أولا: تحريم الزّنا 20
ثانيا: الشّذوذ الجنسي (اللواط) 22
الفرع الخامس: التّقوية الإيمانيّة للّنفس..... 23
المطلب الثاني:أساليب الوقاية من الإيدز في القانون 23
الفرع الأول: تجريم العلاقات غير الشرعية..... 24
الفرع الثاني:تجريم تعاطي المخدرات..... 25
الفرع الثالث:تجريم التّسميم عن طريق الدّم..... 27
الفرع الرابع: الفحص الطّبّي قبل الزّواج.....28

الفصل الثاني: آثار مرض الإيدز على العلاقة الزوجية.....30

المبحث الأوّل:آثار مرض الإيدز على إنشاء الرّابطة الزّوجية والحقوق النّاجمة عنها 32

المطلب الأوّل: شروط إنعقاد عقد الزّواج وأحكام الالتزام بالفحص الطبي 32

الفرع الأوّل: شروط عقد الزّواج 32

أولا: الأهليّة..... 32

ثانيا: الصّداق..... 34

ثالثا: الولي 35

رابعا: شاهدان..... 35

خامسا: انعدام الموانع الشرعية للزواج 36

الفرع الثّاني:الفحص الطبّي قبل الزّواج 37

أولا: المقصود بالفحص الطبّي قبل الزّواج وأهمّيته 37

ثانيا: تنظيم الفحص الطبّي في القانون الجزائري..... 40

المطلب الثاني:الحقوق النّاشئة عن العلاقة الزّوجية 43

الفرع الأوّل: الإحصان والعفاف..... 44

الفرع الثّاني: النّفقة 45

أوّلا: تعريف النّفقة واستحقاقها..... 44

ثانيا: مشتملات النّفقة 45

الفرع الثّالث: حفظ النسل 46

أولا: الإنجاب 45

ثانيا: حكم إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز 47

المبحث الثّاني: آثار مرض الإيدز على فك الرّابطة الزّوجية 50

المطلب الأوّل: فك الرّابطة الزّوجية من الزّوجين..... 50

الفرع الأوّل: فك الرّابطة الزّوجية من الزّوج (الطّلاق) 50

أولا:تعريف الطّلاق..... 50

ثانيا: الطّلاق الواقع علي الزّوجة المريضة بمرض الإيدز..... 51

الفرع الثّاني: فك الرّابطة الزّوجية بطلب الزّوجة (التّطليق)..... 51

أولا: تعريف التّطليق للعيوب..... 52

ثانيا: أنواع العيوب..... 53

ثالثا: موقف الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري من التطليق للعيوب..... 54

المطلب الثّاني: حضانة المصاب بمرض الإيدز 58

الفرع الأوّل:تعريف الحضانة ومستحقها..... 59

أولا: تعريف الحضانة 59

ثانيا:مستحقي الحضانة وسقوطها 59

الفرع الثّاني: حكم حضانة الأم المصابة بالإيدز لولدها وإرضاعها له 60

أولا: حكم حضانة الأم المصابة لولدها السليم..... 60

ثانيا: حكم إرضاع الأم المصابة لولدها السّليم 61

خاتمة..... 63

ملاحق 66

قائمةالمراجع..... 70

الفهرس.....79

ملخص

يعتبر مرض الإيدز من بين الأمراض الخطيرة والمعديّة، الذي عرف انتشارا واسعا نظرا لسرعته في التّنقل عن طريق عدّة طرق للعدوى، ولهذا فقد سنّ المشرّع عدّة قوانين تضمنت إشارات للوقاية منه، كما صدر المرسوم التّنفيذي رقم 12-116 المتضمّن إنشاء وتنظيم وسير اللّجنة الوطنية للوقاية للأمراض المتنقلة جنسيّا ومتلازمة العوز المناعي المكتسب (السيدا) ومكافحتها؛ ونظرا لآثار هذا المرض الذي تكون حتميته وفاة المصاب حاولنا تناوله من زاوية أخرى وبمنظور آخر وهو الجانب الأسري، عن طريق تبيان آثاره على الأسرة وتحديد الصور والمسائل التي لها صلة به كالحقوق الزّوجيّة من الإحصان، الإنجاب، النّفقة، التّعدد وفك الرابطة الزّوجيّة، وأثر مرض الإيدز على حقوق الأولاد كالحق في الحياة، الرّضاعة والحضانة.

Résumé

La maladie du sida est une maladie dangereuse et contagieuse qui s'est largement protégée, compte tenu de la rapidité de sa transmission par déférentes manières de contagion.

Pour cela, le législature a mis en hale plusieurs lois visant à la prévention de cette maladie, le décret- exécutif n 12-116 est ainsi venu créer, organiser et gérer la commission national de prévention et de lutte contre la maladie sexuellement transmissibles, telle que le SIDA(cynodrome immun- déficience acquis).

Compte tenu des conséquences grave de cette maladie, qui est souvent la mort du malade, nous avons voulu appréhendes le sujet d'un autre Prut de vue = celui de la famille, en précisant les impacts de cette maladie sur la famille de façon générale, sur les droit conjugaux(procréation, pension, alimentaire, polygamie, divorce), et sur les droit des enfants a la vie, à l'allaitement et a la garde.